وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد بن باديس مستغانم
قسم: علوم التسيير

مذكرة نهائية من متطلبات نيل شهادة ماسترأكادمي

شعبة :علوم التسيير تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

الموسومة بـــ:

واقع وافاق مشروع الصيرفة الاسلامية في ظل التوجه الجديد للجزائر صيغة المرابحة "نموذجا"

مقدمة من طرف:
بلفاضل عمار
شواط عبد القادر

تحت إشراف المؤطر الجامعي:
د. بن عامر مصطفى

لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	الهاروشي خطاب عبد الرزاق	استاذ محاضر ب	جامعة مستغانم
مشرفا ومقررا	بن عامر مصطفى	استاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	يخلف عبد الله	استاذ مساعد أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021 – 2022

كلمة شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده أما بعد :

و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الحمد لله الذي أصبغ علينا نعمه ظاهرة و باطنه « إن ربنا لغفور شكور"

فمن باب "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتقدم بأحر تشكراننا إلى :

الأستاذ الفاضل : د.بن عامر مصطفى الذي ساعدنا في إعداد هذا البحث فكان بمثابة الموجه و المرشد.

و إلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى الرحمة المهداة

إلى نور العلم و اليقين سيدنا محمد صلى الله عليه و آله و سلم

إلى الغالية العزيزة على قلبي التي لا تتكرر مرتين في الحياة أمي جزاك الله خيرا

إلى والدي العزيز الذي لا طالما ضحى بعمره و صحته و بدنه من أجل أن ننعم بالكرامة

إلى زوجتي العزيزة أم أولادي قرة عيني

إلى كل من حبهم يجري في عروقي و أفرح بلقائهم إخوتي و أخواتي

إلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو من بعيد إلى أساتذتي من مرحلة الإبتدائي
إلى مرحلة ما بعد التدرج ألف مليون تريليون شكر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و إهداء	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
مقدمة	
تمهيد	01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و نشأتها و أسسها النظرية المبحث الأول:مدخل تاريخي للمصارف الإسلامية	02
المطلب الأول:مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها	03
المطلب الثاني:أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها	05
المطلب الثالث:التنظيم الإداري للمصارف الإسلامية	08
المطلب الرابع:خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية	10
المطلب الخامس:واقع وأفاق التعاون ما بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية	13
المبحث الثاني:الرقابة على المصارف الإسلامية المطلب الأول:الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية المطلب الثاني:سياسة البنك المركزي تجاه المصارف الإسلامية	16
المطلب الثالث:إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	20
المطلب الرابع:مؤشرات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية و طرق حسابها	29
المبحث الثالث:صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية المطلب الأول:معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية	33
المطلب الثاني أدوات التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية	34
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية – صيغة المرابحة نموذجا - المبحث الأول: ماهية البنك الوطني الجزائري المطلب الأول نشأته و تعريفه	42
المطلب الثاني:مهامه و أهدافه	44
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	45

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	48
المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA	49
المطلب الثاني :التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر	50
المطلب الثالث: أدوات التمويل و الاستثمار المستعملة في البنك الوطني الجزائري	52
المطلب الرابع: صيغة المرابحة نموذجا	53
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	65
المراجع	68
الملخص	71
الكلمات المفتاحية	72

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	07
2	الهيكل التنظيمي لمصرف إسلامي قيد التأسيس	11
3	أنواع المخاطرالرئيسية في الصناعة المصرفية	21
4	أهداف إدارة المخاطر قبل و بعد تحقيق الخسارة	23
5	إدارة المعلومات في المنظمات	25
6	العناصر الرئيسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر المالية	26
7	مراحل بيع المرابحة	38
8	أهم الطرق الرياضية المستخدمة لقياس المخاطر	
9	تصنيف الأدوات المالية الإسلامية	39
10	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	45
11	الهيكل التنظيمي لقسم المالية الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA 878 وكالة مستغانم	46
12	أعمدة بيانية تمثل تقييم العمليات المالية بالوكالة البنكية (00878) مستغانم ملحق رقم (01) ص01	59
13	منحنى بياني تمثل تقييم العمليات المالية بالوكالة البنكية (00878) مستغانم ملحق رقم (01) ص01	60
14	الدائرة النسبية تمثل تقييم العمليات المالية بالوكالة البنكية (00878) مستغانم ملحق رقم (01) ص 02	61
15	الدائرة النسبية تمثل تقييم العمليات المالية بالوكالة البنكية (00878) مستغانم ملحق رقم (01) ص 02	62
16	نموذج إجراءات الفوترة لمختلف أشكال الصكوك منتجات التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878) مستغانم ملحق رقم (02)	63

مقدمة

مقـدمــة

مقدمة :

شهدت العقود الأربعة الأخيرة عددا من التغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة و العميقة في آثارها و توجهاتها المستقبلية فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و عمليات التحرر و الانفتاح الاقتصادي التي تشهدها الأسواق العالمية ، و أصبح هناك سوق واحد و الفاعلون، في هذا السوق العالمي ليست الدول و الحكومات فقط بل منظمات عالمية و شركات متعددة الجنسيات و تكتلات اقتصادية عملاقة خاصة في إطار إزالة القيود بكل أشكالها و تحرير المعاملات المالية في ظل آليات السوق.

و في ظل هذه التطورات العالمية الكبيرة تسارع تطور فكرة المصارف الإسلامية باعتباره من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية و المصرفية و أصبحت من متطلبات العصر الحديث و ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالفائدة .

و رغم التحديات الجمة التي تعترض المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر استطاعت هذه المؤسسات أن ترسي أسسها و تبني قاعدة راسخة في المعاملات المالية الدولية ، إذا أصبحت المصارف الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية الدولية ، و أثبتت نجاحها في نظام رأسمالي سائد قامت فيه البنوك التقليدية على أساس واحد هو سعر الفائدة .

إن عملية التحولات التي شهدها العالم في ظل التغيرات الدولية المعاصرة جعلت كثيرا من الدول تفكر جديا بضرورة تهيئة المستلزمات الضرورية لعملية التحول في الأنشطة الاقتصادية و المالية و إعادة النظر بآليات عمل المؤسسات المالية و المصرفية و الإسلامية، و استطاعت تحقيق نجاحات ملموسة من خلال تقديمها لمجموعة من صيغ التمويل المصرفية

إشكالية الدراسة : ماهو واقع و آفاق مشروع الصيرفة الإسلامية في ظل التوجه الجديد للجزائر؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

1- ما مدى إقبال الزبائن على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك التجارية في الجزائر؟
2- ماهي الأسباب التي أدت بالبنوك التقليدية إلى اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية ؟
3- هل يوجد لدى الزبون رؤية واضحة أو مفهوم للمنتجات المقدمة من طرف البنوك التقليدية؟
4- ما هي السبل و الآليات اللازمة لتطوير الصيرفة الإسلامية؟
5- ما هو دور البنك المركزي في إنشاء و تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

مقـدمــة

فرضيات الدراسة :

1- يوجد إقبال كبير من طرف الزبائن على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك التجارية في الجزائر.

2- في ظل التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري و مدى تأثيره على قطاع البنوك و نجاعة فكرة الصيرفة الإسلامية في دول العالم لجأت الجزائر إلى إحداث ما يسمى بالصيرفة الإسلامية في القطاع العمومي للبنوك.

3- يوجد للزبون رؤية واضحة و مفصلة للخدمات التي تقدمها البنوك العمومية للراغبين في الاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية .

4- من السبل و الآليات التي أعدت نجاعتها هو فتح نوافذ جديدة و تخصيص قسم خاص بالمنتجات المالية الإسلامية في البنوك العمومية مع وجود بعض الآراء قيد الدراسة للمشاركة ما بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية خاصة في مجال الاستثمارات .

أهمية الدراسة :

1- مكانة القطاع البنكي في الاقتصاد الوطني لما يقوم به من عمليات التمويل و الدعم و تنشيط حركية الاقتصادية و تسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي.

2- إصلاح المنظومة المصرفية التي لا زالت لحد الساعة تتخبط في مشاكل و متاهات البرامج الإصلاحية و التي تعتمد بشكل كبير على العنصرية و اعتماد الصيرفة الالكترونية و الرقمنة.

3- الدور الفعال التي تكتسبه الصيرفة الإسلامية و مدى نجاحها في دول العالم خاصة في تنمية الاقتصاد الوطني و تحقيق الرفاهية للمجتمع في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة : يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

التعرف على أهم صيغ التمويل المستعملة في الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التجارية.

1- التعرف على واقع و آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

2- مدى إمكانية تطبيق الصيرفية الإسلامية بالبنوك التجارية.

3- بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر و متطلبات نجاحها.

مقـدمــة

مبررات اختيار الموضوع :

نظرا لحداثة مفهوم الصيرفة الإسلامية بالبنوك التجارية في الجزائر في ظل الأوضاع العالمية الراهنة و مدى انعكاساتها على الاقتصاد الوطني ، ارتأينا لاختيار هذا الموضوع يمكن تلخيصها كما يلي :

- حداثة الموضوع و قلة الدراسات حول الصيرفة الإسلامية.
- محاولة إعطاء فكرة واضحة و دقيقة حول ماهية الصيرفة الإسلامية و المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة في البنوك التجارية في الجزائر.

منهج الدراسة :

حتى تستوفي الدراسة جميع الجوانب النظرية و التطبيقية و نظرا لأهمية الموضوع و حذاقته

ارتأينا الاعتماد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي (BNA 878).

حدود الدراسة : تتمثل في :

1- **الحدود الموضوعية** : متمثلة في أهم المفاهيم و التعاريف المعتمدة في الكتب و المجلدات و الدراسات السابقة : البنوك التجارية ، البنوك الإسلامية ، المنتجات المالية الإسلامية.
2- **الحدود المكانية** : عينة من بنك عمومي و البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم 878.
3- **الحدود الزمنية** : شهر أفريل – ماي 2022

صعوبات و العراقيل :

واجهتنا العديد من الصعوبات أبرزها :

- تشعب الموضوع و شموله على مواضيع مترابطة.
- الاختلافات الفقهية و المذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية.
- صعوبة في جمع المعلومات خاصة التطبيقي .

الدراسات السابقة :

فيما يخص موضوع واقع و آفاق الصيرفة الإسلامية في ظل التوجه الجديد في الجزائر

و بعد الاطلاع على الأبحاث و الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تبين أن أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من وجهة نظر الباحثين بشكل منفصل فالبعض تناول موضوع البنوك الإسلامية و المنتجات المالية الإسلامية دون الربط فيما بينها.

مقـدمــة

1- دراسة قام بها كل من الأستاذ الدكتور محمود حسين الوادي و الدكتور حسين محمد سمحان بعنوان المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، شهادة دكتوراه في المحاسبة و المالية ، عمان الأردن 2006 ، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى ذكر المواصفات

2- البنوك الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي و الإسلام الاقتصاد المالي من الناحية النظرية و كيفية تطبيقها على أرض الواقع باستخدام أسلوب تحليلي تطبيقي مقارن و من أهداف هذه الدراسة .

3- دراسة خاصة بالمصارف الإسلامية و كيفية و ماهي وسائل التمويل المستخدمة لديها في إطار أحكام التربية الإسلامية مدى تقييد البنوك الإسلامية بضوابط الشريعة الإسلامية خاصة في مجال المعاملات المصرفية للمنتجات المالية الإسلامية .

4- دراسة قام بها الدكتور عبد الكريم قندوز بعنوان التحوط و إدارة مخاطر التمويل الإسلامي ، دكتوراه في البنوك عمان الأردن 2016 ، استعرض فيها كيفية التحوط في إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي و من بين أهداف دراسته :

- التعريف بالمخاطر و علاقتها ببعض المفاهيم و المصطلحات .
- المخاطرة في البنوك الإسلامية
- مبدأ ارتباط العائد بالمخاطرة

مع ذكر أهم المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي.

و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- أن عملية التمويل في البنوك الإسلامية تتعرض لجميع المخاطر ، إلا أن الصيغ الإسلامية تختلف عنها بحكم بنية عقودها (البنوك التقليدية).

التعقيب على الدراسات السابقة :

من خلال الدراسات السابقة تبين أن هناك عدد كبير من المتغيرات التي يمكن القول أنها تساهم في تفسير واقع و آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر منها : منافسة البنوك ، توفر الخدمة (نوافذ إسلامية) ، رضا العملاء .

لكن هذه الدراسة جاءت لتهتم أكثر بعوامل مهنية واقعية أكثر من إهتمامها بأبعاد مادية المتصلة بالمزيج التسويقي على اعتبار هذا العامل مقياسا لتطور الصيرفة.

- دراسة النقود و أحكام الربا في البنوك ، أهم العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية (أدوات التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية)
- رقابة البنك المركزي على الودائع و الائتمان في المصارف الإسلامية .

مقـدمــة

أهم النتائج المتوصل إليها :

1- هناك أهمية كبيرة خاصة عند المصارف الإسلامية في كيفية استخدام وسائل التمويل المستخدمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما يعرف بالمضاربة و المرابحة و عقد الإجارة .
2- دراسة قام بها الدكتور هشام خالد بعنوان البنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي ، شهادة دكتوراه في المالية العامة قطاع البنوك.
3- دراسة خاصة بالمصارف الإسلامية و كيفية و ماهي وسائل التمويل المستخدمة لديها في إطار أحكام التربية الإسلامية مدى تقييد البنوك الإسلامية بضوابط الشريعة الإسلامية خاصة في مجال المعاملات المصرفية للمنتجات المالية الإسلامية .
4- دراسة قام بها الدكتور عبد الكريم قندوز بعنوان التحوط و إدارة مخاطر التمويل الإسلامي ، دكتوراه في البنوك عمان الأردن 2016 ، استعرض فيها كيفية التحوط في إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي و من بين أهداف دراسته :

- التعريف بالمخاطر و علاقتها ببعض المفاهيم و المصطلحات .
- المخاطرة في البنوك الإسلامية
- مبدأ ارتباط العائد بالمخاطرة

مع ذكر أهم المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي.

و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- أن عملية التمويل في البنوك الإسلامية تتعرض لجميع المخاطر ، إلا أن الصيغ الإسلامية تختلف عنها بحكم بنية عقودها (البنوك التقليدية).

التعقيب على الدراسات السابقة :

من خلال الدراسات السابقة تبين أن هناك عدد كبير من المتغيرات التي يمكن القول أنها تساهم في تفسير واقع و آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر منها : منافسة البنوك ، توفر الخدمة (نوافذ إسلامية) ، رضا العملاء .

لكن هذه الدراسة جاءت لتهتم أكثر بعوامل مهنية واقعية أكثر من إهتمامها بأبعاد مادية المتصلة بالمزيج التسويقي على اعتبار هذا العامل مقياسا لتطور الصيرفة.

.

مقـدمــة

أهم النتائج المتوصل إليها :

- هناك أهمية كبيرة خاصة عند المصارف الإسلامية في كيفية استخدام وسائل التمويل المستخدمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما يعرف بالمضاربة و المرابحة و عقد الإجارة .

5- دراسة قام بها الدكتور هشام خالد بعنوان البنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي ، شهادة دكتوراه في المالية العامة قطاع البنوك.

حيث تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع ذكر الخصائص المميزة للطابع الإسلامي للبنك ، و علاقة البنك الإسلامي بالتنمية مستخدما أسلوب تحليلي تطبيقي مقارن و من أهداف هذه الدراسة :

- دراسة حالة بنك الإسلامي للتنمية .
- المشاركة في رأس المال المشروعات المنتجة مع ذكر مزايا هذا النوع من الاستثمار.
- تقديم القروض دون فائدة شروطها و أحكامها و كذلك البيع بالأجل و التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية .

و من أهم النتائج المتوصل إليها :

دور البنك الإسلامي للتنمية في تحريك عجلة التنمية للاقتصاد الوطني الإسلامية في الجزائر تحديدا ، فهذه الدراسة تستخدم أبعاد مثل صيغ التمويل الموجودة بالبنوك التجارية ، تعرف العاملين على المنتجات المالية الإسلامية ، إمكانية تعامل البنوك التجارية بالصيرفة الإسلامية و هذه العوامل كافية لتفسير واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

هيكل الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين نظري و الثاني تطبيقي ، بحيث سيتم التطرق ي الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و هو بدوره يحتوي على ثلاثة مباحث سنعرض من خلال المبحث الأول إلى مدخل تاريخي للمصارف الإسلامية من مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها و أنواعها و خصائصها.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى سياسة البنك المركزي تجاه المصارف الإسلامية و كذلك ذكر بعض المخاطر و إدارتها في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثالث فذكرنا فيه أهم صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال المرابحة و المضاربة بمفهومها و أنواعها و شروطها . أما في الفصل الثاني فسيخصص للدراسة التطبيقي من خلال دراسة عينة للبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 878 ، ثم سنختم الموضوع بخاتمة تحتوي على أهم النتائج و المقترحات

الفصل الأول: المصارف الإسلامية

- نشأتها و أسسها النظرية-

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية و نشأتها و أسسها النظرية

تمهيد

تقوم البنوك بدور جوهري و أساسي في الحياة الاقتصادية لأنها تحفظ الأموال و تنميتها و تسهل تداولها و تخطط لاستثمارها ولا يمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات و التمويل و لكنها تستخدم وسائل متعددة وفقا للشريعة الإسلامية عكس البنوك التقليدية التي تتعارض مبادئها مع أحكام الشريعة من خلال التعامل بالفائدة من هنا أدرك الفقهاء و المفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف و لكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية و استخدامها بالطرق المشروعة سعيا منها إلى تحقيق التنمية في المجتمع ومن خلال بحثنا هذا سنتطرق إلى مدخل تاريخي للمصارف الإسلامية مع مفهوما و كيفية نشأتها و ذكر أنواعها و أهم أهدافها و كذلك سنتطرق الى تنظيمها الإداري للمصارف الإسلامية و خصائصها مقارنة بالمصارف التقليدية وآفاق التعاون ما بينها و بين المصارف التقليدية.

المبحث الأول: مدخل تاريخي لنشأة المصارف الإسلامية:

جاءت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا و من دون استخدام سعر الفائدة ، إذا يعد تحريم الربا المسبوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية ، و إن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشأتها.

و يعود تاريخ ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فائدة ، و بعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية على بداية الستينات ظهر التفكير و تم تطبيقه في مصر و تعد مدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة التفعيلية الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية ..إذ بدأت التجربة في عام 1963 ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967 و قد تمثلت في استثناء بنك الادخار المحلي و هو بنك محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية على الستينيات ظهر هذا التفكير و تم تطبيقه في مصر و تعد مدنية (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدهقيلة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية ..إذ بدأت التجربة في عام 1963 ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967 و قد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي و هو بنك محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية حيث لم يكن البنك يدفع أي فوائد على الودائع و في الوقت نفسه لا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها المدعين و كان الهدف الرئيسي من هذه التجربة تشجيع العملاء في عملية تكوين رأسمال الذي استخدم في تمويل المشاريع ، أ ما توزيع الفوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، و قد أنشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر و هو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس عام 1971 بحيث يقوم هذا البنك باستقبال الودائع و يستثمرها في المشروعات و المقاولات الصغيرة و يوزع أرباعها على المودعين بحسب حصة أموالكم في الاستثمار.

و جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيلات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972، إذ نص ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

و في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بحدة عام 1974 ثم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975 ، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في دول العالم الإسلامي سواءا في أهدافها و غاياتها أو في أساليبها و وسائلها.

1) محمود الوادي،حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان-الأردن ، 2009 ، ص 36.

يتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية و أعقبه بنك دبي الإسلامي في عام 1974 ليصبح أول مصرف ينشأه الأفراد ، ثم توالي إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفا في نهاية عقد السيتينات و ارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانيات و استثمرت وتيرة التوسع و الاستثمار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل في عام 1996 عدد المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرفا و مؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة .

و يبلغ عدد المصارف الإسلامية حاليا أكثر من 270مصرفا موزعا على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا و أمريكا و تصل رأس مالها لأكثر من 260 مليار دولار على شكل مساهمات أو وقائع استثمارية و بمعدل نمو يناهز بين (13- 16 %) إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم و التي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس المال يقدر ب 200 مليار دولار.

و قد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسة المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و خير دليل التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل و دولة باكستان التي قامت بأسلمة اقتصادها الوطني .

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية و أهم أهدافها:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في الحياة الأمة الإسلامية فحسب ، و لكن في جميع بقاع العالم ، إذ هي منتشرة في معظم الدول ، و قد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا و فعالا تجاوز إطار التواجد لينفذ إلى آفاق التفاعل و الابتكار و التعامل بإيجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها العالم اليوم .

لقد عرف المصرف الإسلامي على أنه: (مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيما في إطار القواعد المتفقة و أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن المصرف الإسلامي ينطلق من قاعدة و حاجة المجتمع الإسلامي في إيجاد ملاذ للتعامل المصرفي و الاستثماري بعيدا عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا و عطاءا، و إنما أخذ حزمة من الخدمات و المنتجات المصرفية عن طريق جذب الودائع و المدخرات و تقديم آليات و أوعية استثمارية كفوءة.

1- الأهداف الاستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية على نشر و تنمية الوعي الادخاري بين الأفراد و ترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائقة و رؤوس الأموال العاطلة و استقطابها و توظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة و مستقرة و متوافقة مع الصيغ الإسلامية و ابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، و تتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، و لذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعادا متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل الآتي :

وفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في. النواحي الآتية:

1) خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الاسلامية** –الطرق المحاسبية الحديثة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان– الاردن،2008،ص 37.

و من أهم الأهداف الرئيسية من وجود هذه المصارف هي :

أ- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي؛

ب- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج، و القضاء على البطالة؛

ت- ترويج المشروعات سواءا لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي؛

ث- توفير خدمات الاستثمارات الاقتصادية و الفنية و المالية و الإدارية المختلفة.

ج- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة ؛

ح- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار.

2- الأهداف التنموية :

تعد السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع و تتمثل الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية في:

- تحقيق الرفاه الاقتصادي و خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية؛
- حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة و تطلعاتها الحضارية و تشكيل حافزا قويا لبزوغ الطاقات الكامنة و تفجيرها؛
- تأجيج روح الابتكار و الإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم و العدالة و الاستقرار.

و من هنا فالمصارف الإسلامية ينبغي أن تكون أداة فاعلة التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال و إعادة توظيف رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها،إضافة إلى التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمع الإسلامي.

3- الأهداف الاجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة، و تحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلا عن التوزيع العادل للدخل و الثروة في المجتمع الإسلامي.

إن المصرف الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين و العجزة و توفير البيئة الملائمة لرعايتهم و إقامة المرافق الإسلامية العامة، و توفير سبل التعليم و التدريب للمسلمين و تقديم المنح الدراسية، و يعمل على إحياء فريضة الزكاة و إنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة مستخدما في هذا المجال عدة وسائل أهمها :

أ- العمل على دورا العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين؛

ب- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛

ت- زيادة التكاتف و التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛

ث- ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف.

1) قيصر عبد الكريم الهيتي،**أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها في الأسواق المالية**،الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر و التوزيع، دمشق -سوريا،2006،ص78.

المطلب الثاني أنواع المصارف الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع و ذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي :

1- **وفقا النطاق الجغرافي**: يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط و بنوك دولية النشاط:

أ- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** هي ذلك النوع من البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها و تمارس فيها نشاطها، و لا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

أ- **بنوك إسلامية دولية النشاط**: هي ذلك النوع من البنوك التي تسع دائرة نشاطها، و تمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2- **وفقا لمجالها التوظيفي** : يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية و من بينها بنوك إسلامية صناعية، زراعية، بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامي ،بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية.

3- **وفقا لحجم النشاط**: تنقسم إلى ثلاثة أنواع و هي: بنوم إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحل و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، و تعمل على جمع المدخرات و تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات في شكل مرابحات، كما تنتقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة.

ب- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، و تكون أكبر حجما في النشاط و أكبر من حيث العملاء، و أكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، و أكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم** : يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، و هي بنوك من الحجم الذي يمكننا من التأثير على السوق النقدي و المصرفي سواءا المحلي أو الدولي و لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال و النقد الدولية.

ث- **وفقا إستراتجية المستخدمة** : يمكن التميز حسب المعيار بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية هي : بنوك إسلامية قائدة و رائدة، بنوك إسلامية مقلدة و تابعة، بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط.

ج- **بنوك إسلامية قائدة و رائدة** : هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتجية التوسع و التطوير و التجديد، و تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، و لديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا و بالتالي الأعلى ربحا.

1) شهادة الماجستير في الاقتصاد (مالية دولية) دراسة مقارنة **بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** (دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري) طالب مطهري كمال وهران 2011 – 2012..
2) جاسم الشرع،**المحاسبة في المنظمات المالية-المصارف الإسلامية**،الطبعة الأولى،إثراء للنشر و التوزيع،عمان – الأردن،2008،ص 30.
3) محمود الوادي،حسين سمحان،مرجع سابق ص:38

ح- **بنوك إسلامية مقلدة و تابعة** : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة، و من ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها و كفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها و تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

خ- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط** : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية التي ثبت ربحيتها فعلا، و تتسم هذه البنوك بالحذر الشديد و عدم أقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

4- **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما: بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، و بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية.

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواءا كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين و سواءا على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة.

5- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية** : هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فيها، إما يقدم دعمه و خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

ثانيا : أهداف البنوك الإسلامية :

في سبيل تحقيق البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة و هي :

1) **الأهداف المالية :** انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

جذب الودائع و تنميتها : يعد هذا الهدف من أهم الأهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، و ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده ، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر تلك الأموال في البنك الإسلامي سواءا كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها ،ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أو ودائع إدخار و هي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

1. .جاسم الشرع،مرجع سابق ،ص 25.
2. محمد الصيرفي ،**إدارة المصارف** ،الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية ،2007،ص:7.

أ-استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، و هو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواءا المودعين أو المساهمين، و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثمار للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية.

إن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي :

شكل رقم (1-1) : الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

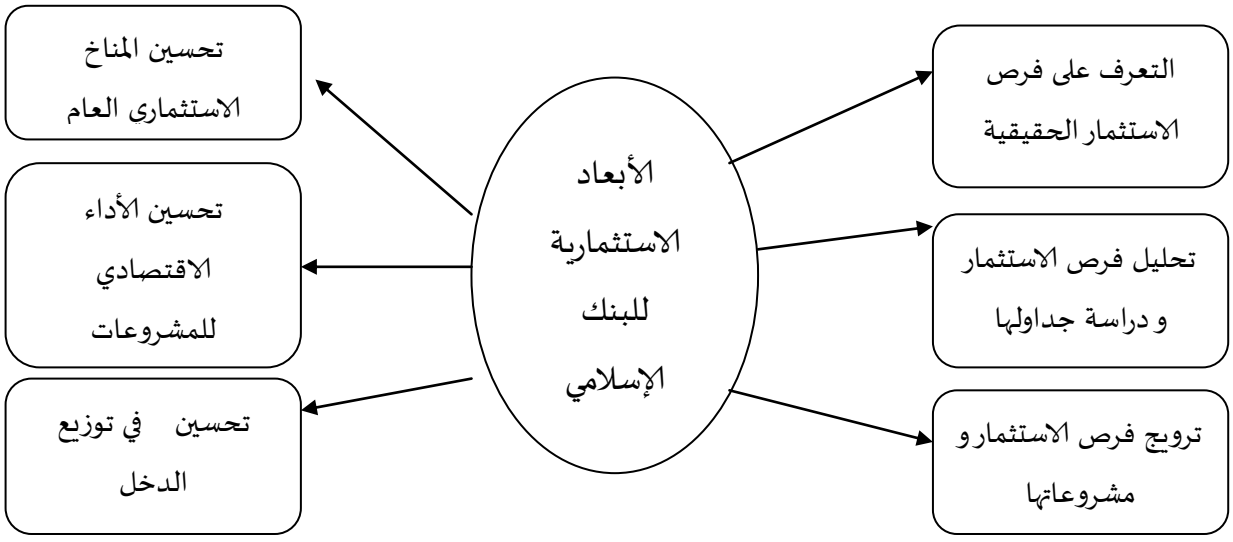

المصدر: محسن خضيري، الأهمية الاستثمارية للمصارف الإسلامية و أهم أهدافها، مرجع سابق، ص 33.

ب- تحقيق الأرباح : الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، و هي ناتج عملية الاستثمارات، و العمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من الرئيسية و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي و ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

1) أحمد سفر" **المصارف الإسلامية، العمليات،إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005م، ص 53.

2) محسن خضيري، **الأهمية الاستثمارية للمصارف الإسلامية و أهم أهدافها**، مرجع سابق، ص 33.

3) " جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان 1993، ص36.

المطلب الثالث : التنظيم الإداري للمصارف الإسلامية.

أولا- مفهوم التنظيم الإداري:

يعتمد التنظيم الإداري لأي مشروع على الهدف الذي من أجله أسس المشروع بصفة رئيسية، و عليه لا بد من تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق هدف المشروع ، ثم تقسيم هذه الأعمال إلى مجموعات تسمى وحدات إدارية، ثم تعبئة هذه الوحدات الإدارية بكفاءات تتلاءم مؤهلاتها و خبراتها مع أعمال هذه الوحدات الإدارية و تحديد المسؤوليات و السلطات لهؤلاء العاملين، و من ثم تحديد العلاقات بين الأشخاص العاملين القيام بمجوهرات تؤدي إلى تحقيق أهداف المشروع.

و يعد التنظيم السليم هو حجز الزاوية لتحقيق الرقابة الفاعلة و التخطيط و التنفيذ الدقيق،ويلزم هذا التنسيق بين النظام الإداري و النظام الفني و من أجل هذا يتم التنسيق بين النظام الإداري و النظام الفني و من أجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية و يخصص لكل قسم فني مختص مثل : قسم الحسابات الجارية، قسم خطابات الضمان، و قسم الاعتمادات المستندية و غيرها.

و بعد تحديد الأقسام و الوحدات الإدارية ،يتم تحديد الاختصاصات و واجبات الأشخاص القائمين على هذه الأقسام و الوحدات مع تفويض قدر من السلطة يتناسب و المسؤولية الملقات على عاتق كل منهم، و مع توضيح الاختصاصات و الواجبات يتم تدرج المسؤولية من المستويات الدنيا إلى العليا حتى تسهل عملية الاتصال و الرقابة و المتابعة بالإضافة إلى محاسبة المسؤولية.

1- العوامل المؤثرة في بناء الهيكل التنظيمي :

عند الشروع في إعداد تصور لنموذج هيكل تنظيم لمصرف إسلامي يتضمن قطاعات و إدارات و لجان و فروع و أقسام، ينبغي أخذ جملة من الاعتبارات منه

1- الإطلاع على الهيكل التنظيمي لأكثر من مصرف إسلامي في دول مختلفة من حيث أوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية.
2- الإطلاع على الهيكل التنظيمي لأكثر من مصرف تجاري أو مؤسسة مالية في الدولة الواحدة.
3- مراعاة بعض جوانب الواقع الحالي للمصرف المراد إعادة تنظيمه و مواقع المسؤولين فيه.
4- مراعاة حجم و تطور المصرف المراد تنظيمه أو إعادة تنظيمه.
5- استطلاع آراء العديد من المسؤولين في واقع البناء التنظيمي في القطاعات و الإدارات و الأقسام المختلفة ، و الوقوف على تطلعاتهم لتطوير هذه الوحدات التنظيمية.
6- مراعاة الرؤية المستقبلية لما سيكون عليه المصرف في السنوات القادمة.

7- تبني الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة، من حيث تطبيق أهم مبادئ الإدارة و التنظيم و بصفة خاصة :

1) صادق راشد حسن الشمري ، **أساسيات الصناعات المصرفية و أنشطتها،التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الطبعة العربية،عمان- الأردن، 2008، ص 100.

- مبدأ التخصص و تقسيم العمل بما يضمن الكفاية و عدم ازدواجية الإجراءات.
- مبدأ تفويض السلطات.
- مبدأ مركزية ،ولا مركزية التنفيذ و الإشراف و المتابعة.
- مبدأ الإدارة بالأهداف لا بالتعليمات و الأوامر.
- مبدأ عدم تداخل الصلاحيات و المسؤوليات لتفادي ما يسمى ب "تنازع السلطة".

8- مراعاة عدم وضع إدارة التدقيق الداخلي أو إدارة التدقيق الداخلي الشرعي تحت الإشراف المباشر للمدير العام، و إنما يوضعان هذان الجهازان الرقابيان تحت الإشراف المباشر لمجلس الإدارة..

9- **مهام المدير العام :** وظيفة المدير العام أعلى وظيفة تنفيذية في المصرف و يؤدي أعماله وفقا لقرارات مجلس الإدارة، ويقوم بتوجيه العاملين في إدارات المصرف وفقا لقرارات مجلس الإدارة، ويقوم بتوجيه القرارات النهائية لهم، كما يقوم بمراقبة أعمالهم للتأكد من سلامة تنفيذ السياسات المرسوم بواسطة مجلس الإدارة.

10- **دوائر الإدارة العامة :** و تتكون من شؤون المساهمين، و الشؤون القانونية و كذلك التدقيق الداخلي و الرقابة المالية و الديوان و المايكروفيش (التصوير) و قسم شؤون الموظفين و العلاقات الخارجية و قسم الدراسات و الأبحاث و المتابعة و كذلك التسويق و العلاقات العامة و أيضا شؤون الفروع و قسم التسهيلات الإئتمانية

11- و الحاسب الآلي و قسم الاستثمار و قسم ألمشتريات و اللوازم و قسم الهندسة و مكتب المتابعة و الرقابة و مكتب تمويل المشروعات الصغيرة و المحافظ الاستثمارية و كذلك قسم التنظيم.

12- الإدارة التنفيذية (الإدارة الدنيا) تقوم هذه الإدارة بالأعمال التنفيذية في المصرف لذا فهي تمثل الأقسام التي تقوم بجميع نشاطات المصرف اللازمة لتحقيق أهدافه، وهذه الأقسام هي وجه المصرف حيث تتعامل مباشرة مع الجمهور (الزبائن).

13- أقسام الصرف : تتكون أقسام المصرف الإسلامي من عدة أقسام أهمها :

1 -الأقسام الفنية.

2 -الأقسام الإدارية.

- تكون الأقسام الفنية من قسم الخزينة (الصندوق "cash") ، وقسم الودائع، و المقاصة و قسم الصيرفة الشخصية، الكمبيالات و الحوالات و قسم الاعتمادات المستندية و قسم بوالص التحصيل، و تأجيل الخزائن الآمنة، وقسم التسهيلات المصرفية و قسم المحاسبة.
- أما الأقسام الإدارية فهي تتكون من قسم الديوان و قسم المايكروفيش "التصوير" و قسم المراسلات و الأرشيف و قسم اللوازم.

2) حسن الحاج،**أدوات المصرف الإسلامي**،مجلة جسر التنمية،المجلد الرابع،العدد الثامن و الأربعون،كانون الأول 2005،المعهد العربي للتخطيط،الكويت ص3.

3) صادق راشد حسن الشمري ، أساسيات الصناعات المصرفية و أنشطتها،التطلعات المستقبلية، مرجع سابق، ص 98.

14- الهيكل التنظيمي لفرع المصرف الإسلامي :

المصرف الإسلامي كغيره من البنوك يقوم بفتح العديد من الفروع بناءا على احتياجات الأماكن التي يتم فتح الفروع فيها و قدرة المصرف و ذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، و التنظيم الإداري لفرع المصرف الإسلامي لا يختلف في طبيعته على التنظيم الإداري لفرع البنك التجاري الإداري لفرع المصرف الإسلامي كما يلي :

- مدير الفرع على رأس الفرع و يتبع مباشرة للإدارة العامة للمصرف.
- مساعد المدير.
- المراقب.
- رؤساء الأقسام.

المطلب الرابع خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية :

تتميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها المصارف التقليدية من خلال تأديتها لأعمالها من الأحكام الشرعية المستمدة من الدين الحنيف و مدى التزامها بأحكامه، فهي تختلف عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ و المحتوى و المضمون، اختلافا واضحا مما يترتب عنه اختلافا جذريا عن تلك المصارف من حيث الغاية و الهدف و من أهمها :

1- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.
2- توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال.
3- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
4- تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الأحكام الشرعية.
5- تسيير و تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها من دول العالم.
6- إحياء نظام الزكاة.
7- المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات.
8- المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات.
9- المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات.
10- عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

رغم أننا لا نرى كثيرا من هذه الخصائص في المصارف الإسلامية القائمة حاليا لأسباب كثيرة أهمها الاعتماد الكبير على تمويل المرابحة للأمر بالشراء إلا أن هذه الخصائص ستوفر في هذه المصارف خاصة إذا وجدت البيئة الاقتصادية و القانونية و الاستثمارية المناسبة و المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1) حربي محمد عريقات، د.سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** (مدخل حديث)، دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الثانية،عمان- الأردن، 2012، ص 43.

شكل رقم (2-2) الهيكل التنظيمي لمصرف إسلامي قيد التأسيس

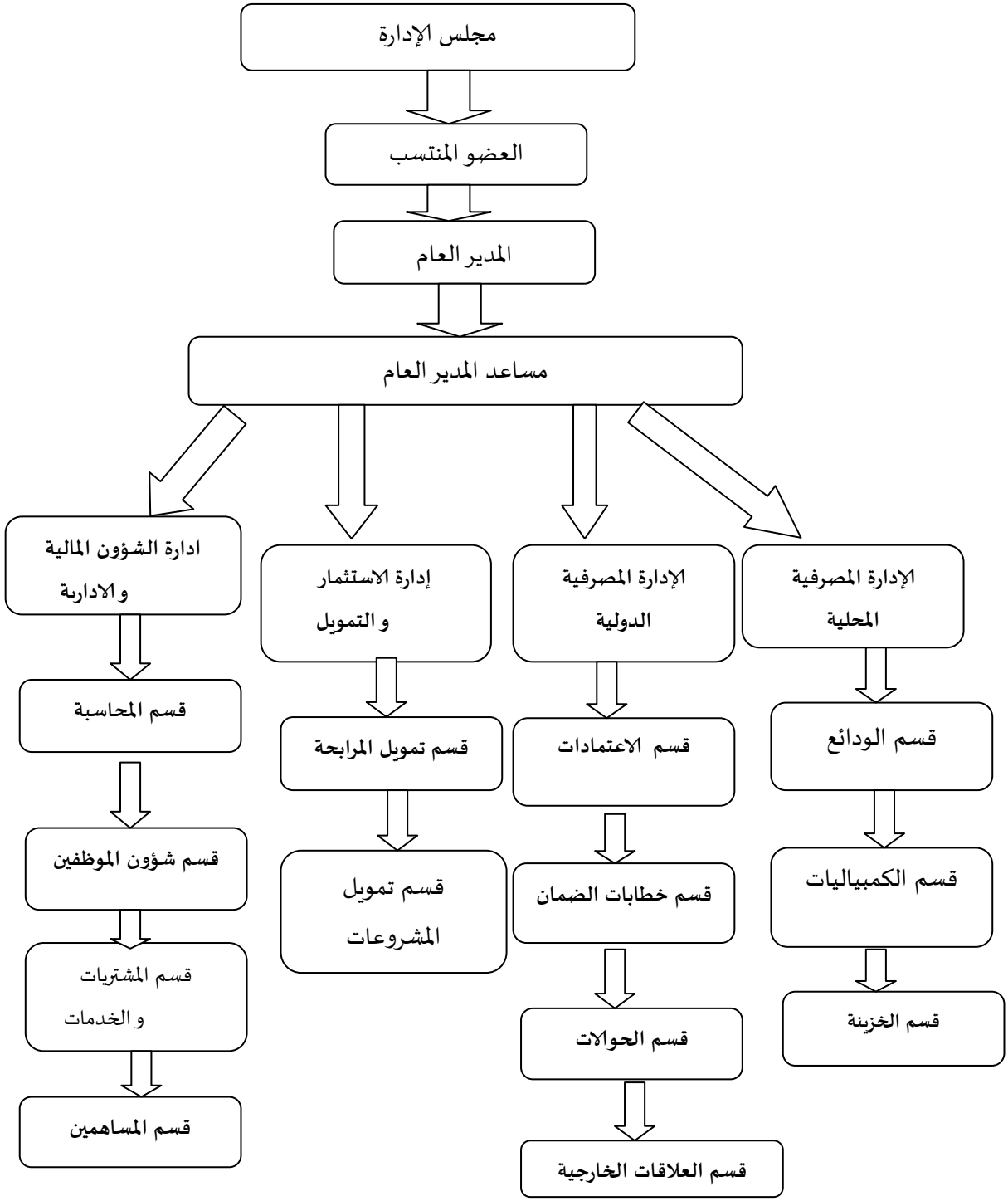

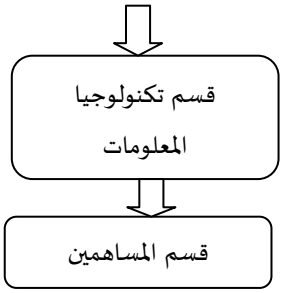

المصدر: حربي محمد عريقات، د.سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية.

1 حربي محمد عريقات، د.سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية** (مدخل حديث)، مرجع سابق، ، ص 262.

أولا : استبعاد التعامل بالفائدة :

إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا (الفوائد المصرفية) في جميع معاملاته سواءا مع البنك المركزي أو الحكومة أو الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب.

فالمصرف الإسلامي ينسجم تماما مع غيره من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى و التي تشكل في مجموعها نظاما إسلاميا متكاملا و ذلك بهدف تنقية المجتمع من كل ما يتلاءم مع مبادئ هذا الدين و تعاليمه السامية.

ثانيا : توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال :

يفترض أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى لالتزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية لمدى تحقيق المصالح الاقتصادية للعباد و غيرها، هذا يدفعها إلى استثمار و تمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة و المقبولة فقط من الناحية الشرعية و لا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة بغض النظر عن جدواه الاقتصادية، و هذا يوجه الاستثمار و يركزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم، كما يؤدي كذلك إلى تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى مصلحة الفرد.

ثالثا : ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي حياة الإنسان المادي و الروحي، وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة و المساهمة في المسلمين و غيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية ، و النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه المصارف الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية و التنموية فقط، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

رابعا : تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار الحلال :

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة الأغنياء و صغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة و تنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف ، و قد تمكنت هذه الأخيرة و المؤسسات من تولي الزيادة في هذا المجال حيث استطاعت من تجميع الفائض من الأموال المجمدة و دفعها إلى مجال الاستثمار في مشاريعها التنموية المختلفة تجارية كانت أم صناعية أو زراعية، و قد بلغت الموجودات في هذه المصارف أكثر من 265 مليار دولار.

خامسا : تسيير و تنشيط حركة التبادل بين الدول الإسلامية فيما بينها من خلال تعاون هذه المصارف و تبادل الخبرات :

و هذه الخاصية قد تتميز بها المصارف التقليدية إلا أن المصارف الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.

سادسا : إحياء نظام الزكاة

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،إدارة المصارف الإسلامية ،مرجع سابق ص93.

سابعا : المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات

إن كثيرا من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من المصارف الإسلامية، و بعد أن كان فقه هذه المعاملات محضورا في علماء الفقه، و خريجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهورا و منتشرا بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية أو يعملون فيها من خلال النشرات و الإعلانات و الندوات و الدوريات التي تساهم المصارف الإسلامية فيها مساهمة فعالة.

ثامنا : عدم إسهام المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم :

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد (maney création) أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة الفرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، كما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس فإن عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد و تحسين لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.

و كذلك هناك بعض الخصائص التي تميز المعارف الإسلامية عن المصارف التقليدية مثل : المصارف الإسلامية تعمل وفق اقتصاد رباني عقدي، الاعتدال في الربح و القناعة فيه، تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد و الجماعة.

المطلب الخامس : واقع وأفاق التعاون مابين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

سيتطرق هذا المطلب إلى العلاقة مابين المصارف الإسلامية والتقليدية وسبل التعاون بينهما بالإضافة إلى أسلمة المصارف التقليدية ودور المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي.

هناك في الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية لا يتم التعامل فيها بالفائدة أخذا أو عطاء مثل الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالا خصبا للتعاون يحقق من وراءه المصلحة للطرفين، و تأتي في مقدمة مجالات التعاون خدمات المراسلين فالبنوك الإسلامية لا توجد في أي مكان في الوقت الذي يوجد لديهما عملاء يرغبون في دفع حوالات أو فتح اعتمادات مستندية في بلد آخر لا يوجد فيه البنوك الإسلامية، في هذه الحالة ليس أمام البنك الإسلامي سوى الاعتماد في ذلك على البنوك 28التقليدية في الدول المعنية، و رغم أهمية هذا النوع من التعاون مع البنك الإسلامي هذه التكلفة مهما كانت مسماها هي فائدة على الأموال.

كذلك يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة للبنوك الإسلامية في مجال استثمار الفائض النقدي لديها، فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة السيولة العالية في الأجل القصير، و في هذا الصدد تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدمات الاستثمار السلعي القصير الأجل لمدة أسبوع أو شهر و ربما أكثر وفي ظل هذا النوع من الخدمة يقوم البنك التقليدي بالشراء الفوري لسلعة معينة لصالح البنك و حسابه ثم بيعها بالأجل نيابة عنه على أن يكفل مديونية المشتري الأخير لصالح البنك الإسلامي مقابل العمولة.[1] أهدافه الرئيسية، و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي و ليكون ذلك على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

1-1 **المداخل المختلفة التي تتبعها البنوك التقليدية لدخول عالم الصيرفة الإسلامية:** كان من الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل بنك خططه وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من البنوك حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع، ومنها من افتتح "نوافذ إسلامية" في فروعه كلها أو بعضها، ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية، سنستعرض كل مدخل من هذه المداخل على حدة فيما يلي:

2-1 **مدخل تقديم منتجات إسلامية:**

لاشك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي، لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من البنوك التقليدية على المستويين الإقليمي و الدولي التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات . متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي .

و مثالا على ذلك عندما رغب أحد العملاء في عام 1996 في مصرف السعودي الأمريكي في التعامل بصيغة المرابحة بدلا من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع المصرف وقد درس المصرف إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية .

غير أن هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الانتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط العملية والعملياتية ما يبعث على

1) مرداسي أحمد رشاد،بوطبة صابرينة،محمد الطاهر دربوش،واقع وافاق التعايش بين المصارف الاسلامية و التقليدية في ظل ازدواج النظام المالي، مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة ،جامعة عباس لغرور،الجزائر، ،المجلد 2018،01، ص،146- 156.

2) عبد الكريم أحمد قندوز،**التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**،الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع،عمان – الأردن،2016،ص 77.

الاطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوبة مراعاتها شرعا في هذا الخصوص.

3-1 مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية:

نظرا لضعف مصداقية الازدواجية المفتوحة (غير المقيدة) في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق الاختراقات السوقية التي استهدفتها

البنوك التي تبنت هذا المدخل، لجأت بنوك أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ، وحدات إسلامية، في فروعها التقليدية أو في مقارها الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها. ومن الأمثلة على هذه الفئة من المصارف نذكر:

- مصرف درسدنر كلاينوورثبنسن، الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية عام 1980.
- مجموعة ANZ الاسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الاسلامي.
- مصرف CITIBANK الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة عام 1980،قبل أن يفتح فرعا اسلاميا برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996.
- البنك السعودي البريطاني،الذي أنشأ ادارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية.
- بنك الكويت المتحد UBK الذي أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي في عام 1991.
- البنك السعودي الأمريكي،الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي.
- البنك الوطني العربي بالمملكة العربية السعودية.

3-1 مدخل الفروع الإسلامية:

في مقابل المدخلين السابقين واللذان كان دافعهما تجاريا بحتا، كانت هناك بعض البنوك التقليدية، التي أراد القائمون عليها أسلمة مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة، وكان مدخل هذه الفئة من البنوك لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية، يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية، كإدارة رئيسية من إدارات البنك، ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الإستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية كاملة مع إنشاء فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية "مقننة" لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معا.

ومن أجل مزيد من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية، في هذه البنوك بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها تضم بين أعضائها عددا من كبار العلماء

الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية، الأمر الذي كان له آثار محمودة على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي وقدرته على التنافس التجاري مع العمل المصرفي التقليدي، ويمكن تطبيق هذا المدخل بإحدى الطرق التالية:

- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية (ومثال على ذلك قيام مصرف University ، وأيضا قيام مصرف 1996 بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام Bank والذي أعتبر أول مصرف تقليدي ينشئ فرع 0332 التقليدي بإنشاء فرع إسلامي مستقل في عام Bank إسلامي تابع لمصرف تقليدي، في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

1) مرداسي أحمد جمال،بوطبة صابرينة،محمد الطاهر دربوس،**واقع وافاق التعايش بين المصارف الإسلامية و التقليدية في ظل ازدواجية النظام المالي**، ص 159-166.

المبحث الثاني: الرقابة على المصارف الإسلامية :

المطلب الأول الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية هي "هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص و تحليل مختلف الأعمال و الأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و كذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى و الأحكام الشرعية و إيجاد البدائل و الصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع"

فالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتوى بالمصرف) و إيجاد البدائل و الصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات و المعلومات و تحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ و توجيه النصح و الإرشاد و المساهمة في التطوير.

المطلب الثاني: سياسة البنك المركزي تجاه المصارف الإسلامية(الرقابة المركزية)

إن نظام الرقابة المطبق على المصارف الإسلامية قد تمت صياغته و استفاق ظوابطه و معاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية، و قد تم إستخدام نفس الضوابط و المعايير الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية، حيث أنه هناك نوعا من عدم التناسب بين هذه الأدوات الرقابية، و هي محل الرقابة المصرفية خاصة التي تمثلت في أنشطة المصارف الإسلامية و هي محل الرقابة المصرفية خاصة التي تمثلت في أنشطة المصارف الإسلامية و صيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال و توظيفها أو في نوع الخدمات المصرفية و الإجتماعية الأخرى التي تقدمها.

ثالثا : طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الاسلامية

تميزت العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنك المركزي بين اخذ ورد بين مطالب وقيود ولم تستوي العلاقة ، بشكل قويم و واضح لا في الحالات التي تأسس فيها المصرف الاسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص أو في الحالات القليلة، التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الاسلامي في ذات البلد وهو الشكل الامثل للتعامل وقد تم تسجيل

العديد، من حالات الحوار الايجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الاسلامية أو تعديل وتطوير قانون.

أولا:العلاقة التنظيمية تبدأ العلاقة التنظيمية بين المصرف الاسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس وبغض النظر، عن الإجراءات الادارية والقانونية المتبعة في قطر معين وتحدد هذه العلاقة كما يلي: (مرجعية البنك النظام الاساسي الاسلامي والتأكد من مطابقته لاحكام وشروط القوانين والتعليمات،و التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دارسة الجدوى و الاسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الاستثمار المقترحة. (التأكد من كفاية أرس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل البنك.

العلاقة الثنائية بين الطرفين

- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في أرس المال، مثل مؤسسات إدارة أموال الايتام والاوقاف وصناديق الحج، و التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية

قبل بدء العمل،و كذلك التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين و أصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

دور الدولة والبنك المركزي في مساندة المصارف الاسلامية :

نصت معظم دساتير الدولة العربية والاسلامية على أن دين الدولة الاسلام وبالتالي فان تشريعاتها وقوانينها يجب أن تكون مستمدة أو مستوحاة من أحكام الشريعة الاسلامية وحيث أن المصارف الاسلامية تسعى للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع أحكام هذه الشريعة فأنه من المنطق أن تقوم الدولة برعاية ودعم وتيسير شؤون المصارف الاسلامية لان هذا النوع من التعامل يجب أن يكون الاصل لا الاستثناء. والبنك المركزي باعتبا ره المؤسسة المسئولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على البنوك يجب أن تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة. فانه من المفروض أن يكون البنك المركزي ارفعا ومحركا للعمل المصرفي الاسلامي، وليس عائقا أمامه وان توفر جميع السبل لانجاحه وتذلل جميع العراقيل والصعوبات التي تقف أمامه كمشكلة الملجأ الاخير. ومانراه ونلمسه الان هو وجود التقصير الواضح من طرف البنك المركزي في دفع مسيرة عمل المصرفي الاسلامي، حيث لايوجد لحد الان ماينظم عمل تلك المصارف وفق خصوصياتها التي تتميز بها من عمل المصارف التقليدية.

مدى استفادة المصارف الاسلامية من وظائف البنك المركزي :

1- منع التراخيص للبنوك وفتح فروع لها: يمارس البنك المركزي هذه الصلاحية على المصارف الاسلامية شأنها شأن البنوك الربوية،حتى إن طبيعة المصارف الاسلامية وكونها استثمارية تنموية تفرض الاهتمام أكثر وخاصة في مجال تقديم دارسات الجدوى الاقتصادية.

2- **المقرض الاخير:** لاتستفيد المصارف الاسلامية من البنك المركزي كمقرض اخير لاخذه فائدة على الاموال المدفوعه للبنوك وقت الحاجة وهذا يتعارض مع طبيعة المصرف الاسلامي.

3- **إعادة الخصم :** كذلك لا يستفيد المصرف الاسلامي من أسعار الخصم التشجيعية ، وذلك لتعاملها بالفائدة المحرمة شرعا.

4- **غرفة المقاصة:** حيث إن اشتراك المصارف الاسلامية في الدولة مشتركة في غرفة المقاصة شأنها شأن البنوك الربوية المصارف الاسلامية في غرفة المقاصة جائز وذلك لاعتبار عمل البنك المركزي في غرفة المقاصة من قبيل الوكالة باجر ، فالبنك المركزي وكيل عن المصرف الاسلامي في تسوية حساباته وتسديد ما عليه وتحصيل ماله من شيكات ويتقاضى مقابل ذلك اجر.

5- **خدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بالعملاء :** تقوم البنوك المركزية بتقديم هذه الخدمة للبنوك الاسلامية، والبنوك الربوية بنفس الطريقة دون تمييز.

---

2) احمد سفر، المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ،ص206.

6- **سعر الفائدة:** يستثنى البنك المركزي المصارف الاسلامية من تحديد الحد الادنى و الاعلى لمعدلات الفائدة المفروضة على البنوك التجارية ، وذلك لعدم تعامل المصارف الاسلامية بالفائدة أخذا أو عطاءا، ولتعاملها بصيغ الاستثمار تستعمل أسلوب المشاركة في الارباح والخسائر بدل الفائدة .

7- **نسبة السيولة القانونية :** السيولة هي إمكان تحويل الاصل إلى نقد بسرعة ، وبتكلفة بسيطة . تقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة تجنب تطبيقها على البنوك التقليدية ، وكذلك الاسلامية وتحدد التشريعات هذه النسبة. الا انه ونظار لطبيعة مصادر أموال واستخدامات المصارف الاسلامية وللظروف المحيطة بها ، كان لابد عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية وذلك لعدم وجود ملجأ اخير.

8- **نسبة الاحتياطي النقدي :** وبالنسبة لنسبة الاحتياطي التي تفرضها البنوك المركزية فهي على النحو التالي:

أ- تعامل الحساب الجارية في المصارف الاسلامية كالودائع تحت الطلب عند البنوك الربوية لغاية احتساب النسبة.

ب- تعامل حسابات الاستثمار المشترك او ودائع الاستثمار في المصارف الاسلامية كالودائع الادخارية في البنوك الربوية لغاية احتساب النسبة. .

ج- أعفى البنك المركزي ودائع الاستثمار المخصص في المصارف الاسلامية من نسبة الاحتياطي النقدي .

ح- يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي مقابل شراء السندات الحكومية البنكية للبنوك الربوية فقط لاحتواء السندات الحكومية على الفائدة وعدم تعامل المصرف الاسلامي بها بينما ترفع نسبة الاحتياطي في المصارف الاسلامية وبذلك يعطل قسم من الودائع عن الاستثمار. وتفسير ذلك ان البنوك الربوية عند شرائها للسندات الحكومية، تحسب هذه السندات من ضمن النسبة ولعدم توفرها في المصارف الاسلامية يضطر البنك الى الاحتفاظ بسيولة بدل هذه السندات التي يتعارض شرائها مع طبيعة المصارف الاسلامية لاحتوائها على الفائدة المحرمة شرعا.

خ- يفرض البنك المركزي نسبة كاحتياطي نقدي على العملات الاجنبية في البنوك الربوية ويعطي مقابلها فائدة .بينما المصرف الاسلامي يدفع هذه النسبة ولايتقاضى عليها أي فوائد، و الاحتياطي النقدي الذي يودعه المصرف الاسلامي لدى البنك المركزي لايتقاضى اية فوائد عنه .

9- **نسبة الاحتياطي القانوني :** تختلف المصارف الاسلامية عن البنوك الربوية في احتساب هذه النسبة . اذ ان البنوك الربوية تقتطع هذه النسبة من أرباحها الصافية بينما تستبعد ارباح المودعين في المصارف الاسلامية من هذه النسبة .

- 10 - **عمليات السوق المفتوحة:** المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع سندات الخزينة او شرائها في السوق المالي ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزي بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الاجال ويترتب على بيع البنك المركزي للسندات في السوق ، تخفيض الارصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك، إذ يدفع المشترون الثمن للمصرف المركزي بشيكات مسحوبة على مصارفهم فيستنزلها المصرف المذكور على الفور

من حسابات البنوك لديه وبالعكس يترتب على شراء البنك المركزي للاوارق المالية زيادة أرصدة البنوك ، إذ يفي البنك للبائعين بشيكات يودعونها لدى مصارفهم ليضاف الى حساباتهم فتقدمها المصارف الى البنك المذكور فتزداد بذلك القدر أرصدتها النقدية لديه. هذه العمليات تتعارض مع صيغة عمل المصارف الاسلامية لقيام سندات المرابحة على الاقتراض بسعر الفائدة اما اذا كانت هذه السندات تقوم على أساس سندات المقارضة او المرابحة الجائزة شرعا ، فلا مانع من استخدامها من قبل البنك المركزي.

1- **تحديد النسبة مابين رأس المال والودائع او نسبة كفاية رأس المال :** يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع ، . لرأس المال المصرف ، والسبب هو جعل رأس المال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين. بالنسبة للمصارف الاسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة على الودائع الادخارية والحسابات الجارية اما حسابات الاستثمار، فأن تطبيقها عليها سيؤثر على قدرة المصرف الاسلامي على الاستثمار فضلا عن ان الودائع الاستثمارية من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة ، وقد حدد البنك المركزي الاردني أن تكون نسبة كفاية رأس المال8 % حسب معيار بازل1 .

12- **تحديد سقف الائتمان :** يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الاجمالي ونوعية الاستثماارت على المصارف الاسلامية والربوية على حد سواء.

13- **ضمانات التسهيلات المصرفية :** يفرض البنك المركزي على المصارف الاسلامية والربوية طلب ضمانات للحصول على هذه التسهيلات حماية لاموال المودعين.

14- **الاحتفاظ بارصدة العملات الاجنبية :** يفرض البنك المركزي على البنوك الربوية ان تحتفظ لديها بنسبة 15% من التزاماتها بالعملة الاجنبية ، وما زاد عن ذلك عليه بيعه للبنك المركزي أما المصارف الاسلامية فمراعاة لحاجاتها للسيولة فقد تم رفع هذه النسبة إلى 35%

15- **الجولات التفتيشية :** وبالنسبة للجولات التفتيشية التي يقوم بها موظفون من البنك المركزي تطبق على المصارف الاسلامية والربوية مع مراعاة الالتزام بالنظام الاساسي للبنك الاسلامي وخصائصه والفتاوي الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية

16- الرقابة من خلال البيانات والكشوفات الدورية : ولافرق بين المصارف الاسلامية والربوية في هذه الناحية الا مراعاة خصائص المصرف الاسلامي عند تعبئة بعض هذه النماذج والكشوفات.

17- إصدار الاوامر والتعليمات و الارشادات : لايختلف المصرف الاسلامي عن البنوك الربوية من حيث أوامر وتعليمات البنك المركزي الا فيما يتعلق بأوامر وتعليمات الفائدة.

1- **تقديم خدمة التدريب و التأهيل المصرفي:** يشترك المصرف الاسلامي في هذه الخدمة مع البنوك الربوية بل ويتعدى الامر ذلك الى فتح فروع مصرفية اسلامية في المعاهد التي تفتحها البنوك المركزية وتدرس فيها مواد حول الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية.

3) احمد سفر ، المصارف الاسلامية ، مرجع سابق ،ص 208.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تعد المخاطر جزءا من عملية الوساطة المالية، و يعتمد بقاء و نجاح المؤسسات المالية على مدى قدرتها على إدارة تلك المخاطر، وإدارة المخاطر هي واحدة من العوامل الحاسمة و التي تؤدي إلى تعظيم العوائد للمالكين، وهي ضرورة لاستقرار النظام المالي.

تختلف مصادر المخاطر حسب نوعية المنتجات المالية الإسلامية ، وحسب تركيبة العقد، فبعض العقود تعتمد طبيعتها على المشاركة بالربح و الخسارة و تختلف العلاقة بين الشركاء مع الوقت و عبر مدة العقد وهذا إما يستوجب تحديد أنواع المخاطر حسب نوع العقد و المرحلة التي تظهر بها هذه المخاطر تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر التشغيل في عقد المرابحة عند عدم قيام العميل المشتري بالالتزام بشراء السلعة مما يؤدي إلى مخاطر الإنتمان أو هي عجز المشتري عن سداد قيمة مما يعرض المؤسسة المالية إلى مخاطر السيولة.

عرض عام للمخاطر المالية: ANOVERVIENOF OF FINA NCIAL RISKS

تولد الوساطة المالية سلسلة مالية مترابطة و متداخلة، حيث تتيح التزامات مالية ما بين الوحدات الاقتصادية المفردة التي تترابط مع بعضها البعض عبر السوق المالي، و قد يولد العزل ما بين الوحدات الاقتصادية وهذا يشكل حجم هائل من المخاطر

المالية، فهناك بعض الأشياء يمكن التوقع بدقة بعدم تضمنها مخاطر، و البعض الآخر غير قابل للتوقع المخاطر الناجمة، فارتفاع درجة عدم التأكد تعني ارتفاع درجة المخاطر.

وعلى مستوى المشروعات الصغيرة فإن مخاطرها تصنف إلى مخاطر مالية و مخاطر أعمال و مخاطر تشغيلية، فالمخاطر المالية تتضمن مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، و مخاطر الأعمال تتضمن مخاطر الإدارة و مخاطر الإستراتيجيات، في حين تتضمن مخاطر التشغيل المخاطر المتعلقة بعمل الموظفين في مجال الإجراءات و الأنظمة و عوامل أخرى..[2]

مخاطر الائتمان: CREDIT RISK

يمكن تعريف المخاطر الائتمانية بأنها المخاطر التي تنشأ عن فشل المدين أو الصرف الآخر العميل في تسديد التزاماته المالية ضمن الوقت المحدد و المتفق عليه مما قد يؤدي إلى مخاطر التعثر، وفي الصرفية الإسلامية التصنيف الائتماني متاح على نحو محدود و المعد من قبل وكالات خارجية، و تعد مخاطر الائتمان واحدة من أوائل المخاطر المدركة في الصناعة المصرفية ولا يمكن احتساب المخاطر الائتمانية قبل حدوثها عند ترجيح حدوث التعثر بوجود حالة بعدم التأكد بدرجة مرتفعة،

لذا فإن هناك صعوبة في توقعها على نحو دقيق، و بالرغم من تطور عملية احتساب المخاطر الائتمان،إلا أن الصعوبة تكمن في مدى توفر البيانات و العديد من المقاييس النمطية قد تطورت عبر السنوات الماضية لاحتساب الكفاءة أو الجدارة الائتمانية،

(CREDIT WORTHIMESS) للمشروع أو للعميل، فوكالات التصنيف (Rating agencies) لعبت دورا مهما في معايرة مخاطر الائتمان المدركة، بالرغم من فشلها في توقع حالات إفلاس .

1- مخاطر السوق: Market Risk

مخاطر السوق هي مخاطر خسارة في المركز المالي ، بسبب تغيرات في أحد أو كل عوامل مخاطر السوق الرئيسية، أسعار السوق أو أسعار الفائدة أو معدلات الصرف أو قيم الملكية، و بدأت مخاطر السوق بالظهور في بداية الثمانينات بعد ازدياد أهمية سوق الأسهم عند قيام البنوك باستثمار أمور بكميات ضخمة في الأوراق المالية، و بذلك تزايد تعرضها للمخاطر أو الانكشاف و تزايد احتمال الخسارة نتيجة تغيرات في سعر الأصل المتضمن بالعقد.

وهناك صعوبة في قياس مخاطر السوق بسبب تنوع المحافظ حيث تتشكل من العديد من الأسواق و العملات و المؤشرات و الأدوات، و التنوع الكبير للمحفظة يصعب منى التقدير الدقيق لمخاطر السوق بسبب الارتباط بين مختلف المخاطر.

SUNIL KUMAR KHANDELWAL ,LOANNIS AKKIZIDIS ، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصرفية الإسلامية و التمويل الإسلامي، 2015، 1436، ص78.

الشكل الثالث رقم (3- 3) أنواع المخاطر الرئيسية في الصناعة المصرفية

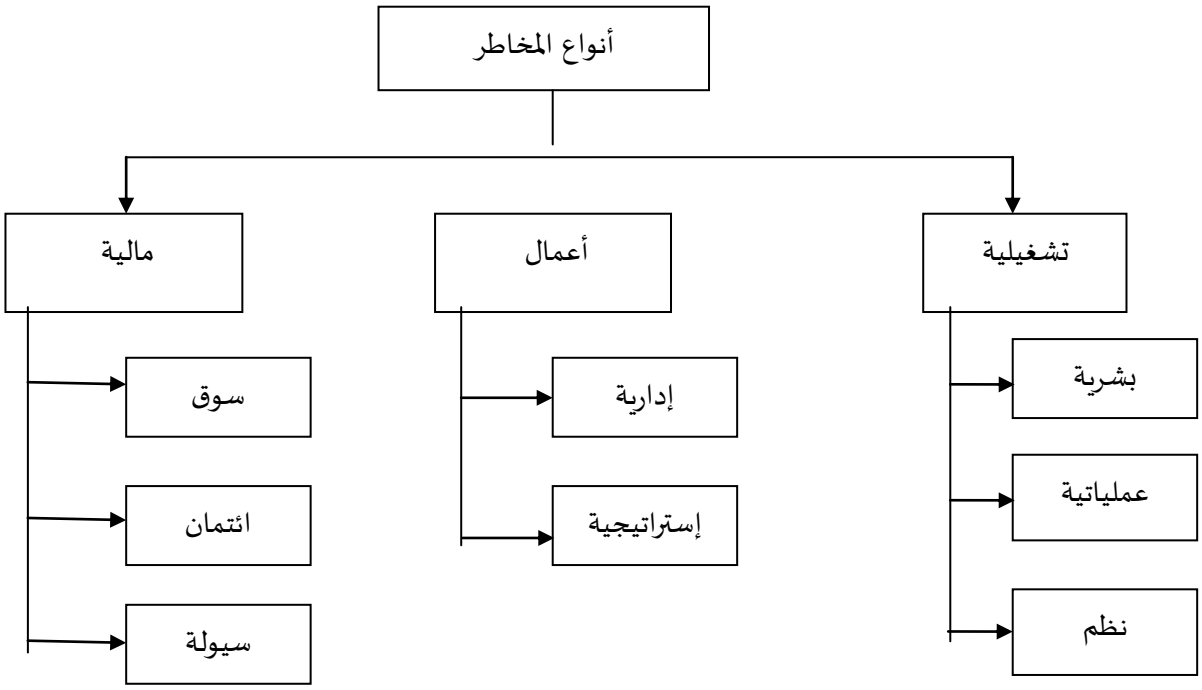

المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز،التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي،ص 46.

1) عبد الكريم أحمد قندوز،**التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**،مرجع سابق،ص 72.

2- المخاطر التشغيلية: Opérationnal Risk

و تعرف على أنها مخاطر الخسائر الناجمة عن الفشل في العمليات الداخلية في البنك من النظام أو الأفراد أو من أبحاث خارجية، وهذا التعريف يتضمن مخاطر قانونية ، ولكن هناك مخاطر استراتيجيات و سمعة و مؤخرة أصبح هناك إدراك لهذه المخاطر حيث أبرزت الأبحاث هذه المخاطر و ربطتها مع المخاطر الأخرى، فالعناصر الرئيسية للمخاطر التشغيلية ثلاثة وهي الأفراد و العمليات و التكنولوجيا أو الأحداث الخارجية (مثل الكوارث)، و أصبحت المخاطر التشغيلية عامل حاسم في إدارة المخاطر حيث أن الحد الأعلى للخسائر من المخاطر التشغيلية قد يمتد إلى تصفية البنك.

3- دور المعلومات في إدارة المخاطر:

قد يكون من المستحيل مراقبة و قياس و إدارة و التقليل من حدة المخاطر على نحو كاف و متزامن و بمعلومات دقيقة، فالرقابة على التدفقات النقدية و احتساب المخاطر الائتمانية و المخاطر السوقية و المخاطر التشغيلية تعتمد على نحو كبير على مدى ملائمة أنظمة المعلومات المتاحة.

و يلعب جمع و معالجة و الحفاظ على المعلومات دورا مهما في كل استراتيجيات إدارة المخاطر، و تشمل المعلومات كل مراحل الأنشطة في المؤسسات المالية و تجمع عند النقطة التي يتم التأكد فيها من صدقها و دقتها، و تعتمد المخاطر الائتمانية على نحو كبير على المعلومات التي تقيم جدارة ائتمان المشروع و العميل و المعلومات المتاحة عن التصنيع.

إن المعلومات مثل مخاطر السوق و تحليل السيولة و إدارة الأصول و الخصوم متعلقة بعقود التمويل و تلعب دورا رئيسي في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية و الحالية، و كذلك تعتمد المخاطر التشغيلية على نحو كبير على جمع المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار أداء المعالجة أو التصنيع و الأنظمة و الأفراد داخل المؤسسة.

أهداف إدارة المخاطر و مبادئها: و تنقسم إلى قسمين رئيسية و ثانوية.

أولا: الأهداف الرئيسية.

يمكن التعرف على الهدف الذي يمثل مجال النشاط الرئيسي بالنسبة لمدير المخاطر أي الهدف الذي يبرر وجود إدارة المخاطر،من خلال طرح التساؤل التالي: مالذي تأمل المنشأة في تحقيقه من خلال جهود إدارة المخاطرة؟ولماذا تتحوط المؤسسات من خلال انشاء قسم المخاطر؟

1) الصادق الصادق،إدارة **المخاطر في التمويل الإسلامي**، مدخل الأهداف، مجلة المال و الاقتصاد،ص 34.
2) عبير فوزان العبيري ،إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي، مرجع سابق سابق،ص77.

حسب William and heiny فوظيفة إدارة المخاطر لها هدفان رئيسيان هما:

1- التحقق من تأثيرات المخاطر.
2- تقليل التكلفة إلى الحد الأدنى.

أما بالنسبة إلى Meh and hedges، ومن خلال كتابهما الكلاسيكي (إدارة المخاطر:مفاهيم و تطبيقات)،فان إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف و يصنفانها إلى فئتين:

1- أهداف ما قبل الخسارة.
2- أهداف ما بعد الخسارة.

الجدول رقم (4- 4) : أهداف إدارة المخاطر قبل و بعد تحقيق الخسارة.

أهداف ما قبل الخسارة	أهداف ما بعد الخسارة
الاقتصاد (التوفير)	البقاء

تقليل التوتر	مواصلة النشاء
أداء الالتزامات المفروضة خارجيا	استقرار الأرباح أو المكاسب
المسؤولية الاجتماعية	استمرارية النمو
	المسؤولية الاجتماعية

المصدر: الصادق الصادق،إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مدخل الأهداف، مجلة المال و الاقتصاد،ص 34.

ثانيا:الأهداف الثانوية:

بالإضافة إلى البقاء الذي نعتبره الهدف الأول بين أهداف إدارة المخاطر هناك عدد من الأهداف التي قد يتعارض بعضها مع الهدف الأول ومع بعضها البعض و فيما يلي أكثرها شيوعا:

- ضمان كفاية الموارد عقب حدوث الخسارة.
- العمل على تفادي الخسائر و الأخطار قبل وقوعها.
- تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر البحتة إلى الحد الأدنى.
- حماية الموظفين من الإصابات الخطيرة و الوفاة.
-أداء الالتزامات القانونية و التعاقدية.
- القضاء على القلق.
- تقديم إطار عمل للمؤسسة بغرض دعم تنفيذ الأنشطة المستقبلية بأسلوب متناسق و متحكم فيها.
- تطوير أساليب اتخاذ القرار و التخطيط و تحديد الأولويات عن طريق الإدراك الشامل و المنظم لأنشطة المؤسسة و التغيرات و الفرص السلبية/ الإيجابية المتاحة للمشروعات.

- المساهمة في الاستخدام التخصيص الفعال لرأس المال و الموارد المتاحة للمؤسسة.
- تخفيض التقلبات في مجال النشاط غير الأساسي.
- حماية و تطور أصول و سمعة المؤسسة.
- تطوير و دعم القوى البشرية و قاعدة معلومات المؤسسة .
- تعظيم الكفاءة التشغيلية.

ثالثا: مبادئ إدارة المخاطر:

قامت المنظمة الدولية للمعايير (**iso**) بتحديد المبادئ التالية لإدارة المخاطر:

1- خلق القيمة.
2- أن تكون جزءا لا يتجزأ من العمليات التنظيمية.
3- أن تكون جزءا من عملية صنع القرار.

4- أن تستهدف عدم التيقن بشكل صريح.

5- أن تكون منهجية و منظمة.

4) أن تقوم على أساس أفضل للمعلومات المتاحة.

5) أن تكون مصممة.

8- تأخذ بعين الاعتبار العوامل البشرية.

9- أن تتميز بالشفافية و الشمولية.

10- تكون ديناميكية تكرارية و مستجيبة للتغير.

11- أن تكون قادرة على التحسين المستمر.[3]

إجمالي الدفعات أكبر من مجموع الدفعات من أصل سعر السلعة مع الأخذ بعين الاعتبار التذبذب في السعر كما هو مبين في المعادلة الآتية (1- 1) :

$$R \geq u \sum_{I=1}^{N} ri$$

الشكل رقم (5- 5)إدارة المعلومات في المنظمات

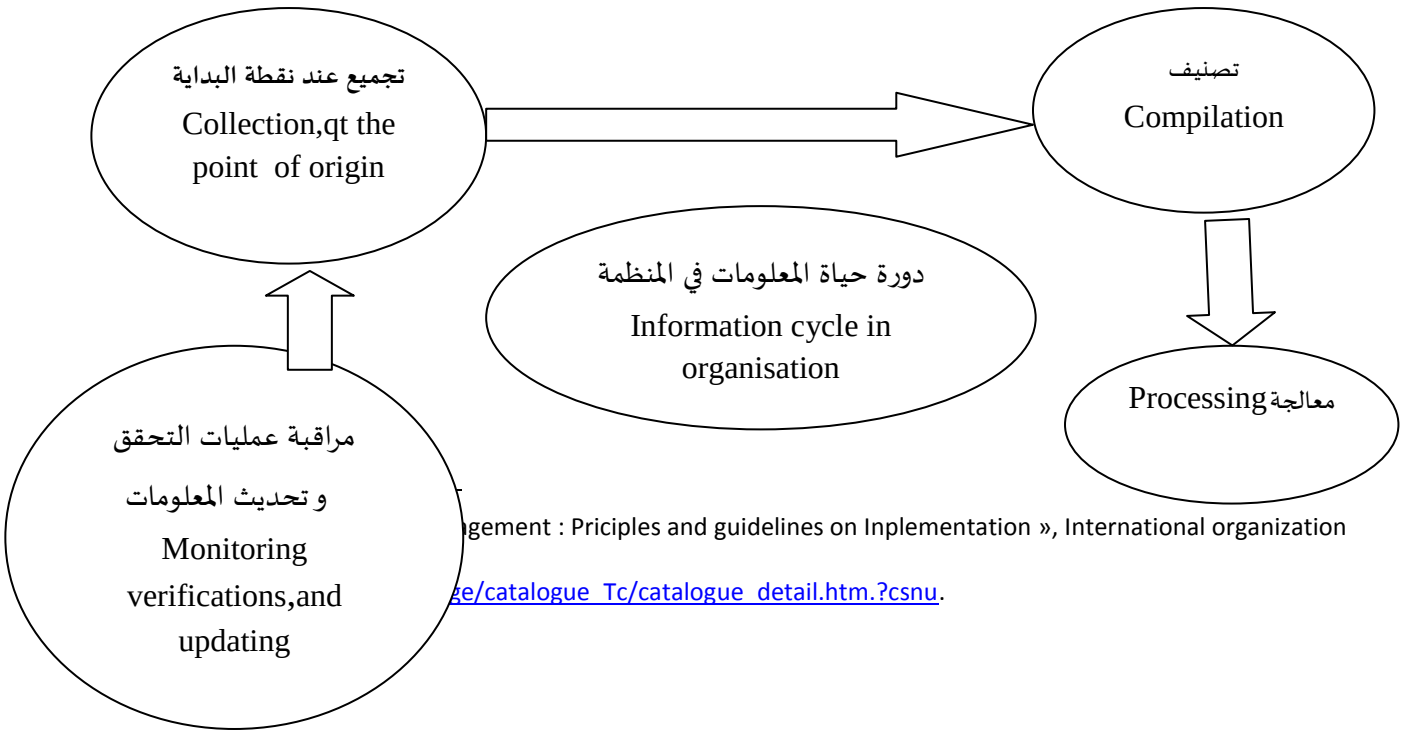

gement : Priciples and guidelines on Inplementation », International organization

ge/catalogue_Tc/catalogue_detail.htm.?csnu.

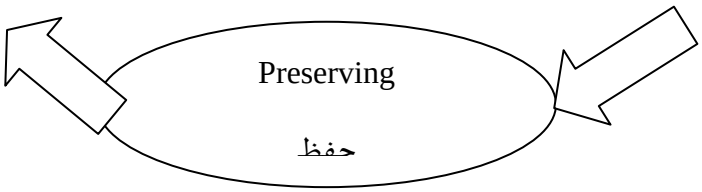

المصدر: ريمون يوسف فرحات ريمون يوسف فرحات،المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص 74.

4- مخاطر عدم تطبيق الشريعة:

تعد الشريعة مصدر القوانين الإسلامية و هي الوسيلة لإعداد الشروط والأحكام .و هي الطريق أو الممر لذلك، بمعنى أنها المنظومة القانونية وهي جزء لا يتجزأ. من نواحي الحياة العامة و بعض نواحي الحياة الخاصة،التي تنظم العيش على أساس نظام قانوني وحسب. مبادئ الشريعة الإسلامية.و مخاطر عدم تطبيق الشريعة .هي متضمنة بالمخاطر التشغيلية، كما يؤدي عدم تطبيقها .إلى ضرار بالسمعة مما يؤدي إلى خروج الأموال المستثمرين من البنك والتسبب في إفلاسه.

1) عبير فوزان العبادي،**إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي**، مرجع سابق،81.

2) ريمون يوسف فرحات،**المصارف الإسلامية**، مرجع سابق،ص 68

العناصر الأساسية في تحليل المخاطر: هناك أربعة عناصر أساسية كما في الشكل التوضيحي رقم (5) ينبغي تعريفها و الأخذ بعين الاعتبار .تقليل المخاطر المالية لتمويل التقليدي والإسلامي وهي كالأتي:

الشكل رقم (6- 6): العناصر الرئيسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحليل المخاطر المالية

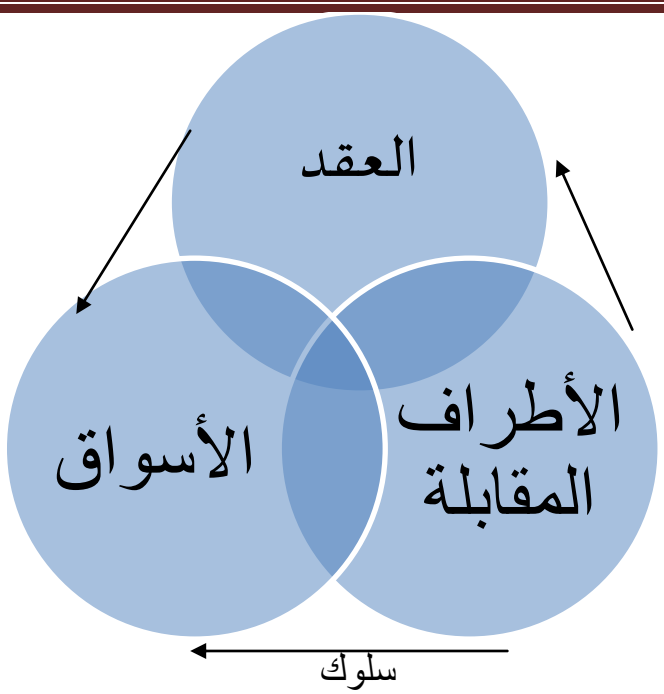

المصدر: ريمون يوسف فرحات،المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص 81.

محددات المخاطر في عقد المضاربة:

المؤسسات المالية التي تتعامل بعقود المضاربة تتعرض للمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية ومخاطر السيولة ومحددات تحليل مخاطر عقد المضاربة تجرى عبر فترتين:

أ- أثناء حياة الاتفاق الاستثمارية

ب- أثناء وقت المشاركة بالإرباح و تغطيه الخسائر لأي عقد.

وهناك بعض بعد آخر للمخاطر يمكن أن يتم تداخل وتحول فيما بين المخاطر، فبعض المخاطر قد تعمل كمقدمه لمخاطر أخرى. أو أحيانا قد. تتحد المخاطر مع بعضها البعض، وبذلك يظهر خطر جديد .

فعلى سبيل المثال، مخاطر الاستثمار تتكون من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق،فإن أي تغير في قيمة الاستثمار هي مخاطر سوقية في حين تنخفض درجه الاستثمار عبر وكالات التصنيف يتضمن مخاطر ائتمانية وعلى نحو مماثل فإن عدم القدرة على إدارة مخاطر السوق قد تعد مخاطر تشغيلية أكثر منها مخاطر سوقية كاملة وعدم القدرة على مراقبه وإدارة مختلف أنواع المخاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي فشل الأفراد وتسهم أيضا في المخاطر التشغيلية.

---

1) عبير فوزان العبادي،**إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي**، مرجع سابق ص ص 92 ،93.

تعريف المخاطر في التمويل الإسلامي:

من شائع عن نظام الصرفية الإسلامية أنها أكثر أمانا من الأنظمة الأخرى وذلك لعدم اعتمادها على سعر الفائدة، ومن الشائع أيضا عن استثمارها بعدد من المنتجات أنها تتضمن ترتيبات متعلقة برفع سعرها السوقي وبالتالي

تحملها مخاطر أقل، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتأثر بتقلبات معدلات الفائد على نحو غير مباشر بل على نحو غير مباشر، و تتأثر أيضا على نحو غير مباشر بالإجارة ، و ارتفاع أسعار البيع الأجل فالمعروف عن التمويل الإسلامي يعتمد على التمويل بطريقة الملكية مقارنة مع الدين والتي تحمل المخاطر أكبر، بالإضافة إلى عدم وجود توضيح قانوني للرقابة على العلاقة مع منظم العمل لا سيما عند تمويل صيغ المضاربة، بالإضافة إلى عدم تطور أدوات التحولات في الأسواق النقدية فيما بين البنوك وسوق الأوراق المالية الحكومية والتي تخضع لقيود الشريعة مما يجعل الصرفية الإسلامية أكثر حساسية للأحداثالغير المرغوب فيها والسبب الأخير الذي يضيف مزيدا من الصعوبة هو إدارة السيولة في ظل غياب السوق النقدي قصير الأجل للتمويل الإسلامي.

1- إدارة المخاطر التشغيلية في عقود المضاربة:

وعلى نحو مشابه لعقود المشاركة تبدأ المخاطر التشغيلية في عقود المضاربة على نحو أساسي بسبب مخاطر الأعمال فيتحمل الوكيل (الشريك في المشروع) كامل الإدارة، فالأحداث التي تسبب الخسائر تعود للمخاطر التشغيلية والتي قد تدار من قبل المؤسسة المالية .

أ- إدارة المخاطر الائتمانية في عقود المضاربة:

إن التعرض للمخاطر الائتمانية في عقود المضاربة يمكن أن يخفض بمراقبة أداء العمل إن كان ممكنا، ومراقبه المركز المالي و أرباح وخسائر المشروع.

ب- إدارة المخاطر في عقود المضاربة:

عند تطبيق مبادئ التكافؤ في عقود المضاربة، الإدارة مخاطر السوق يجب على المؤسسات المالية تعريف الاستراتيجيات التي ستطبق في حال مخاطر السوق في عقود المضاربة،على سبيل المثال تحديد سعر إيقافا لخسائر عند بيع الحصة الأخيرة للملكية البنك من المشروع.

ج- إدارة مخاطر السيول لعقود المضاربة:

في عقود المضاربة تنشأ مخاطر السيولة نتيجة لأنواع المخاطر الأخر، لذلك فالمؤسسات المالية قد تحتاج إلى تقديم رأس المال كافي والذي يجب أن يحدد بالاعتماد على تعليمات الجهات المنظمة أو على تقديرات داخلية.

---

1) عبير فوزان العبادي،**إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي**، مرجع سابق ص 95.

2) **إدارة مخاطر السلعة و رفع السعر في عقود المرابحة:Commodity and mark-up risk management in murabaha contracts**

اتفاقيات عقود المرابحة والمخاطر المالية:

عقود المضاربة واحده من أكثر عقود البيع شعبية تستخدم لشراء السلع والمنتجات على الحساب

و معظم المؤسسات المالية التي تقدم المنتجات الإسلامية تستخدم المرابحة على نحو كبير كطريقة تمويل إسلامية، ومعظم تمويل العمليات التشغيلية تعتمد على المرابحة، وتحدد عبر هذه المعادلة (1-2) .

معادلة (1-2): $\boldsymbol{R = \sum_{i=1}^{4}(r_i + p_i)}$

حيث أن :

h: عدد مبلغ الأقساط

R: سعر السلعة عند السداد

P: ربح المؤسسة المالية.

1- مقدار المخاطر في عقد المرابحة: Risks identification in murabaha contracts

عند تطبيق المرابحة في العمليات المالية، تتعرض المؤسسات المالية للمخاطر الائتمانية و المخاطر التشغيلية و المخاطر السوقية و مخاطر السيولة بطريقة متداخلة.

2- إدارة المخاطر التشغيلية في عقود المرابحة: Opérationnel risk management in murabaha contracts

فيما يخص التعرض للمخاطر التشغيلية، هذا في حال أوفى العميل بوعده بشراء المنتج، تسمح المؤسسة المالية باتخاذ ضمانات لتنفيذ الوعد أو بتعويض أي خسارة.

إدارة المخاطر الائتمانية في عقود المرابحة: Credit risk management in murabaha contracts

تقبل المؤسسات من العميل الذي يرغب بعقود المرابحة على السلع و الأصول الأخرى مثل الضمانات استعدادا للمخاطر الائتمانية: هذه المخاطر في حالة التعثر عن الدفع، وبالتالي الوثائق المناسبة للديون الناجمة عن عقود المرابحة يجب أن توثق لدى الضامن أو الرهن العقاري أو كلاهما مثل أي دين وقد يسبق الرهن العقاري أو وجود الضامن أو ضمان نقدي عملية التوقيع على الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية.

عند تقديم عقود المرابحة، تتعرض المؤسسات المالية لمخاطر رفع السعر (هامش الربح) (**mark-up risk**)بسبب تغير معدل رفع السعر و المعدل المستخدم كمؤشر مرجعي للتسعير التجاري، وفي عقود المرابحة يثبت سعر طول فترة العقد، في أثناء تلك الفترة قد يتغير المعدل المرجعي في حال ارتفاع معدل رفع السعر أو هامش الربح السائد أعلى من المؤشر المرجعي، وفي عقود المرابحة لا تستفيد المؤسسة المالية من مقدار الزيادة في ذلك المعدل و في عقود المرابحة

يجب أن تكون إجمالي الدفعات أكبر من مجموع الدفعات من أصل سعر السلعة مع الأخذ بعين الاعتبار التذبذب بالسعر كما هو مبين في المعادلة الآتية (1- 3):

$$\mathbf{R \geq \mu \sum_{i=1}^{n} r_i}$$

التحوط و إدارة المخاطر:

يعتبر مفهوم التحوط من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المالية، حتى أنه يصعب إيجاد توافق حول تعريفه و هل التحوط وإدارة المخاطر شيء واحد؟ أم أنهما يختلفان؟ وإذا اختلفا ما طبيعة العلاقة بينهما؟

تعريف التحوط:

التحول في المعنى الاصطلاحي: يعني تجنب المخاطر، أو تحييدها قد قدر الإمكان، وهو الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلبات.

تاريخ نشأة التحوط و إدارة المخاطر[4]:

بدأ الاتجاه العم لاستخدام مصطلح إدارة المخاطر في أوائل الخمسينات و كان من بين المطبوعات المبتكرة التي أشير فيها لهذا المصطلح عام 1956 م، حيث طرح المؤلف " هارفارد بيرنس" ما يدا في ذلك الوقت فكرة ثورية وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن مخاطر المنظمة البحثية.

المطلب الرابع: مؤشرات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية و طرق حسابها.

يشير الأداء المالي إلى العملية التي يتم من خلالها استفاق مجموعة من المعايير أو المؤشرات الكمية و النوعية حول نشاط أي مشروع اقتصادي يسهم في تحديد أهمية الأنشطة التشغيلية و المالية للمشروع، و ذلك من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية و مصادر أخرى لكي يتم استخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء المالي للمنشآت.

و تشغل عملية تقييم الأداء المالي في المصارف حيزا واسعا من لدن أصحاب المصالح و من بينهم المالكون و المودعون و المقرضون لهذه العملية من أهمية في إبراز الوضع المالي لهذه المصارف و من تم المساعدة في اتخاذ القرارات.

إن عملية تقييم الأداء المالي في المصارف التقليدية باستخدام النسب المالية لا يختلف عنه في المصارف الإسلامية من ناحية الآلية و القياس إذ تعد النسبة المالية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارات في تحليل القوائم المالية للوقوف عند مدى سلامة المركز المالي و ربحية المؤسسات فضلا عن كونها الركيزة الأساسية في عملية التخطيط.

و هناك مؤشرات أساسية لتقييم الأداء المالي للمصارف مثل مؤشرات القيمة المضافة و مؤشرات النسبة المالية. و يمكن ترتيب النسبة المالية بوصفها مؤشرات لتقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية إلى تصنيفات عدة هي:

---

1) عبد الكريم قندوز الجزائري: **التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2016، ص 75.

2) عبير فوزان العبادي،إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي، مرجع سابق ص ص 140، 141.

Bates,Timpthy,and William Befodfordm,An analysis to the portofolio behavior of Balk-Owned comercial Bankm,Journal of finance,No 3,June-1996,p.756.(2

(3. http://www.aleqt.com/News,php?do=show/sid=1216128

أ- نسبة السيولة (Liquidity Ratios) :

هي تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسات المصرفية على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل، مما لديها من نقدية، وتعد نسبة السيولة من الأهمية بمكان للإدارة المصرفية و المودعين و الملاك و المقرضين ، إذ يتوجب على المصارف توفير جزء من مواردها يموت على شكل نقد سائل لمواجهة توقع حدوث سحب كبير من لدن المودعين قد يعجز المصرف المعني عن مواجهته فيما إذا توسع في سياسات الاستثمار و الإقراض.

و تعد السيولة من بين أهم السمات الحيوية التي تتميز بها المصارف بصورة عامة و المصارف الإسلامية على وجه التحديد عن الوحدات الاقتصادية الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه الوحدات الاقتصادية تأجيل الوفاء بما عليها من مستحقات مالية لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عدم توافر السيولة لدى المصارف ،كفيلة بأن تفقد ثقة المودعين مما يؤدي بهذه المصارف إلى الإفلاس بعد سحب الودائع من طرف المودعين و هناك مؤشرات كثيرة للسيولة من أهمها:

1- **نسبة الاحتياطي القانوني (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{الأرصدة لدى المصرف المركزي}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

2- **نسبة السيولة القانونية (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{النقدية + شبكة النقدية}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

3- **نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{النقدية + المستحق على المصرف}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

ب- نسبة الربحية Ratio de rentabilité

تعكس نسبة الربحية الأداء الكلي للمؤسسات و الشركات،إذ يعد الربح المحور الأساسي في قيام الكثير من الأنشطة الاقتصادية، و من دون الربحية لا تستطيع المنشآت جذب أي مستثمر، سواء الداخلي أم الخارجي ، و من ثم فإن الملاك و الممولين سيتحولون إلى أنشطة و منشآت أخرى.

1- **معدل العائد على الودائع (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{صافي الأرباح (بعد خصم الضرائب)}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

2- **معدل عائد السهم (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{عدد الأسهم}}$$

3- **نسبة هامش الربح (٪) :**

$$100 \times \frac{\text{هامش الربح}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

4- نسبة العائد على الموارد (٪) :

$$100 \times \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع} + \text{حق الملكية}}$$

5- معدل العائد على الحق (٪) :

$$100 \times \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حق الملكية}}$$

6- معدل العائد على رأس المال المدفوع (٪) :

$$100 \times \frac{\text{صافي الأرباح (بعد الضرائب)}}{\text{رأس المال المدفوع}}$$

ج_ نسبة ملاءة رأس المال: Soluency indicateurs ratios

تبين ملاءة رأس المال في أي مصرف مدى توافر الأموال لمواجهة احتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من إستخدام الأموال، لذا فإن فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي مصرف يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين و تبوب نسبة ملاءة رأس المال إلى أنواع عدة من أهمها :

1- نسبة حق الملكية إلى الاستثمارات المالية (٪) :

$$100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{اجمالي الاستثمارات في الأوراق}}$$

2- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات (٪):

$$100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{اجمالي الموجودات}}$$

3- نسبة حق الملكية إلى إجمالي القروض الممنوحة (٪) :

$$100 \times \frac{\text{حق الملكية}}{\text{اجمالي القروض الممنوحة}}$$

(1) محمد إبراهيم العامري،**الإدارة المالية**،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن، 2007 ص 115.

(2) كمال الدين الدهراوي،**تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار**،الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،مصر، 2006، ص 214.

(3) كمال الدين الدهراوي،**تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار**، ، مرجع سابق، ،ص 215.

4- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع (٪) :

$$\frac{\text{حق الملكية}}{\text{اجمالي الودائع}} \times 100$$

د – نسبة توظيف الأموال investment indication ratios

تقوم نسبة توظيف الأموال بقياس أداء المصارف في استخدام الأموال المتاحة و العائد على الاستثمار و في شتى المجالات و من بين أهم النسب التي تقيس كفاءة المصرف في توظيف الأموال هي:

1- معدل توظيف الموارد (٪) :

$$\frac{\text{اجمالي الاستثمارات}}{\text{اجمالي الودائغ + حق الملكية}} \times 100$$

2- نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع (٪) :

$$\frac{\text{اجمالي القروض}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

3- معدل استثمار الودائع (٪) :

$$\frac{\text{اجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

4- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات (٪) :

$$\frac{\text{اجمالي الايرادات}}{\text{إجمالي الاستثمارات}} \times 100$$

1) كمال الدين الدهراوي،**تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار**، ، مرجع سابق، ،ص 216.

المبحث الثالث: صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: معايير التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية:

1- عقد المضاربة

2- عقد المرابحة

يعتبر التمويل بجميع أنواعه إحدى أهم ركائز الاستثمار لأي اقتصاد و لذلك فإن تطوير أدوات التمويل لا زال يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام المصرفيين و الماليين و المستثمرين و تتفق المصارف الإسلامية و التقليدية على الأطر العامة لهذه المعايير كتحليل الشخصية و الكفاءة و السيولة ،و الضمانة المقدمة الظروف الاقتصادية و السياسية و نسبة الربح، إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس و المعايير و تزيد عنها في الاعتماد

على أسس و معايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية، و من بين هذه المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية و التمويلية.

1- معايير متعلقة بالمشروع

2- معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل

3- معايير متعلقة بالمصرف الممول

2- **المعايير المتعلقة بالمشروع:** و هي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، معايير مادية، معايير الشرعية و العقارية، معايير اقتصادية، اجتماعية.

أ- **المعايير المادية**: يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من الناحية المادية لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحا بالمقاييس الشرعية، و من المعايير المعتمدة في هذا المجال

أ- معيار نسبة الربح أو العائد المناسب

ب- معيار الضمانات و الكفالات

ج – الضمانات التكميلية

د – الضمانات الفنية

3- **المعايير الشرعية أو العقيدية :**

يهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمعروف بالعقيدة هذا الربط يجعله جزء من العقيدة الإسلامية و من جانب آخر تطبيقا لها و المعايير الشرعية تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه.

1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحات،**المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية** ، الإبداع 1352/5/ 2006، عمان الأردن.

2) ريمون يوسف فرحات،المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص 96.

3) أحمد سفر،المصارف الإسلامية،العمليات ، **إدارة المخاطر و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية** ،الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية ،بيروت-لبنان، 2005، ص53.

4- المعايير الاقتصادية و الاجتماعية :

يراعي المصروف الإسلامي عند تحديده لأولويات استثماراته أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة و ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للمصرف و المتفقة مع الطبيعة الإسلامية و قد اخترع الدكتور محمد أنس الزرقا بعضا من هذه المعايير و هي اختيار طيبات المشروع و من الأولويات الإسلامية

i. ضروريات، حاجيات، كماليات
ii. توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء
iii. مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثورة
iv. حفظ المال و تنميته
v. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

5- معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل :

vi. معيار الشخصية و الكفاءة
vii. معيار منح التمويل من مبدأ "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى سيرة"

6- المعايير المتعلقة بالمصرف الممول :

viii. الظروف السياسية و الاقتصادية الراهنة
ix. القيود القانونية المفروضة: نسبة السيولة المفروضة، الاحتياطي القانوني النقدي، السقوف الاقتصادية.

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامية (المضاربة و المرابحة)

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

المهتم بشؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية عقد المضاربة و دوره في قيام هذه البنوك ووصولها إلى ما هي عليه الآن.

مفهوم عقد المضاربة و مشروعيتها:

المضاربة لغة: اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله و هي القراض،والمضاربة لغة أهل العراق،أما القراض لغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد.

أما المضاربة في الاصطلاح على حسب أقوال الفقهاء:" هي أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه."

1) زكريا محمد الفالح، **السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية**، الطبعة الاولى،دار الفكر للنشر و التوزيع،عمان- الأردن،1989، ص 85.

2) ريمون يوسف فرحات،**المصارف الإسلامية**، مرجع سابق،ص 154.

من خلال التعريفات الكثيرة و المتعددة لمصطلح المضاربة يمكننا تعريف المضاربة على أنها:" عقد ما بين طرفين يقدم بموجب أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتدءا، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه و يسمى صاحب المال رب المال و يسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب".

دليل مشروعية المضاربة:

ثبت في السيرة النبوية أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد خرج قبل بعثته في مال أمنا السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه عند قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم " ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، و المقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"

وقد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يبين مضمونه و شروطه باستثناء ما تم ذكره.

شروط صحة عقد المضاربة:

يمكن تقسيم شروط صحة المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، منها ما يتعلق برأس المال و منها ما يتعلق بالعمل و منها ما يتعلق بالربح.

1- الشروط الخاصة برأس المال:

1- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأمور الغير النقدية (القروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.

2- أن يكون رأي المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس و الصفة و القدر).

3- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

2- الشروط الخاصة بالعمل:

1- أن يتم تسليم رأس المال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان، إلا في حالة تعدي المضارب على هذا المال أو تقصير بالتصرف فيه.

أ- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقتضي منحه سلطة التصرف في المال.

ب- أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل.

6) أن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضاربة و قدراته في إدارة المال لأنه يفتقد للخبرة.

7) أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة و حسب شروط عقد المضاربة.

---

1) ريمون يوسف فرحات،**المصارف الإسلامية**، مرجع سابق،ص 156.

3- الشروط الخاصة بالربح:

1- تحديد نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح عند التعاقد.

1- أن يكون نصيب كل من طرف نسبة شائعة من الربح و ليس مقدارا محددا.

3- اشترط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين.

4- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من المال.

أنواع المضاربة و الأحكام الشرعية المتعلقة بها:

الأحكام الشرعية للمضاربة:

1- يجوز تعدد المضارب و رب المال أو أحدهما و يتم توزيع الربح بين أرباب المال بنسبة مساهمة طرف منهم في رأس المال و للمضاربين حسب الاتفاق بينهم.

2- لا مانع من تقيد المضارب ببعض القيود التي لا تؤثر على المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة و تحصيل الربح.

3- قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان.

أ- لا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود و بعد سلامة رأس المال المضاربة، فليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال رأسماله.

ب- لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر إلا بإذن رب المال.

أنواع المضاربة:

1- المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروط معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2- المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب عامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده).

ثانيا يمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى:

3- **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال و يقدم الطرف الثاني العمل.

المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب المال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون

ت- **المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب المال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون و رب المال واحد، أو يتعدد أرباب المال و المضاربون و هذه المضاربة ناجمة عن عن جواز خلط مال المضاربة.

1) جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**،مرجع سابق،ص 44.
2) عبد الرحمن يسري أحمد،قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل،الدار الجامعية الإسكندرية-مصر،2001، ص 352.

ثانيا : بيع المرابحة في البنوك الإسلامية: (مفهومه، أنواعه و شروطه)

1- مفهوم عقد البيع: البيع لغة هو بسط اليد بالمال، و هو مبادلة مال بمال، لكنه أطلق على هذا العقد مجاز لأنه سبب التمليك و التملك فقط، أما اصطلاحا فله عدة تعريفات هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع المعقول.

1- في القرآن الكريم : وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية البيع،و كذلك من السنة النبوية الشريفة.

أما المعقول فيقتضي إجازة عقد البيع لحاجة الناس الماسة إليه خاصة بعد تعقد المعاملات و تعدد صورها و زيادة التخصص.

أركان عقد البيع: أركان عقد البيع هي الصيغة و محل العقد و العاقدان وهناك شروط يجب توفرها في كل ركن.

الصيغة: وهي الإيجاب و القبول يجب أن تدل على الرضا سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الفعل و أن يصدر الإيجاب و القبول في مجلس العقد.

أما محل العقد فيجب أن يكون موجودا عند التعاقد و مقدور التسليم و معلوما علما نافيا للجهالة، وأن يكون مالا منقولا (حلالا) و مملوكا للبائع.

الثمن في عقد البيع: هو ما ترضى عليه العاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل، أو هو المال المقوم الذي يتراضى عليه البائع و المشتري ليكون بدلا عن المبيع في عقد البيع.

2- شروطه:

الشروط التي يجب توفرها في الثمن لا تختلف عن تلك الشروط الواجب توفرها في المبيع، و تتلخص الشروط الواجب توفرها في الثمن بما يلي:

- أن يكون مالا منقولا.
- أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة.

أقسامه:

يقسم الثمن من حيث التوقيت إلى:

1- **الثمن الحالي:** وهو ما يسمى بالثمن النقدي و هو الثمن الذي يجب دفعه عند إتمام عقد البيع.

2- **الثمن المقسط:** و هو الثمن الذي يتم دفعه على أجزاء قد تكون متساوية أو غير متساوية و في أوقات مختلفة و محددة في المستقبل حسب اتفاق البائع و المشتري عند إبرام العقد.

ث- **الثمن المؤجل:** و هو الثمن الذي يتم دفعه للبائع دفعة واحدة و في وقت محدد في المستقبل.

1) عبد الرحمن يسري أحمد، **دور البنوك الإسلامية** ،مرجع سابق ، ص 360.

2) شهاب أحمد سعيد العزعزي،**إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس،الطبعة حديثة ، دمشق – سوريا ،2012، ص 85

ت- بيع المرابحة للآمر بالشراء(المرابحة المركبة):

مفهوم المرابحة: مرابحة في اللغة مفاعلة من الربح و هو الزيادة، و الربح هو النماء في التجارة، وقد أجازها الشرع في الكتاب و السنة و الإجماع.

ث- **أنواع المرابحة:** هما نوعان المرابحة البسيطة و المرابحة المركبة

ج- المرابحة المركبة (للمرابحة للآمر بالشراء):

الشكل رقم (7- 7) : مراحل بيع المرابحة

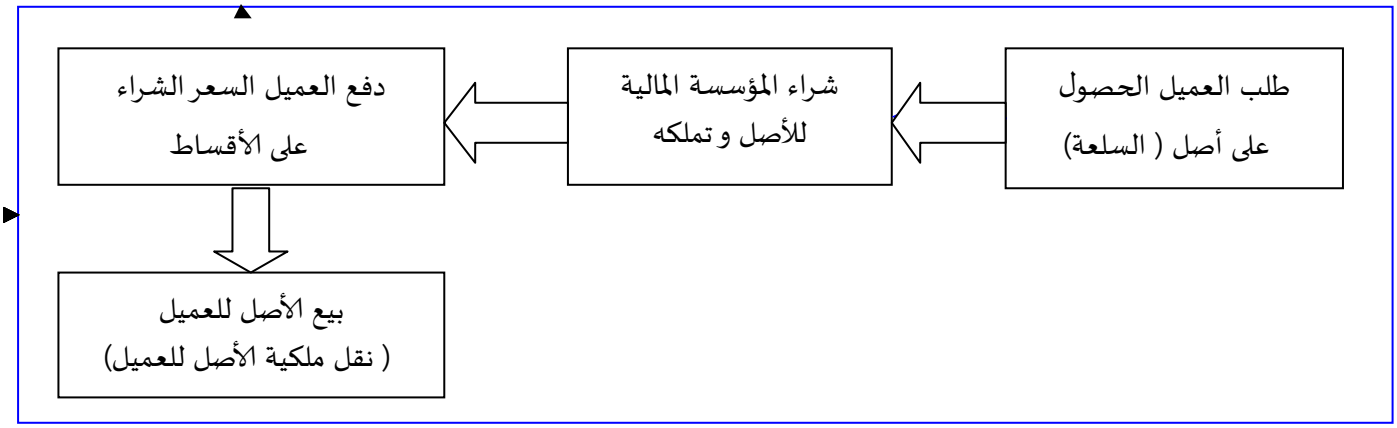

المصدر:شهاب أحمد سعيد العزعزي،إدارة البنوك الإسلامية،ص 85.

الشكل رقم (8-8): أهم الطرق الرياضية المستخدمة لقياس الخطر[5]

[1]) عبد الكريم قندوز الجزائري، التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، عمان الأردن،ط1، 2016، ص 47.

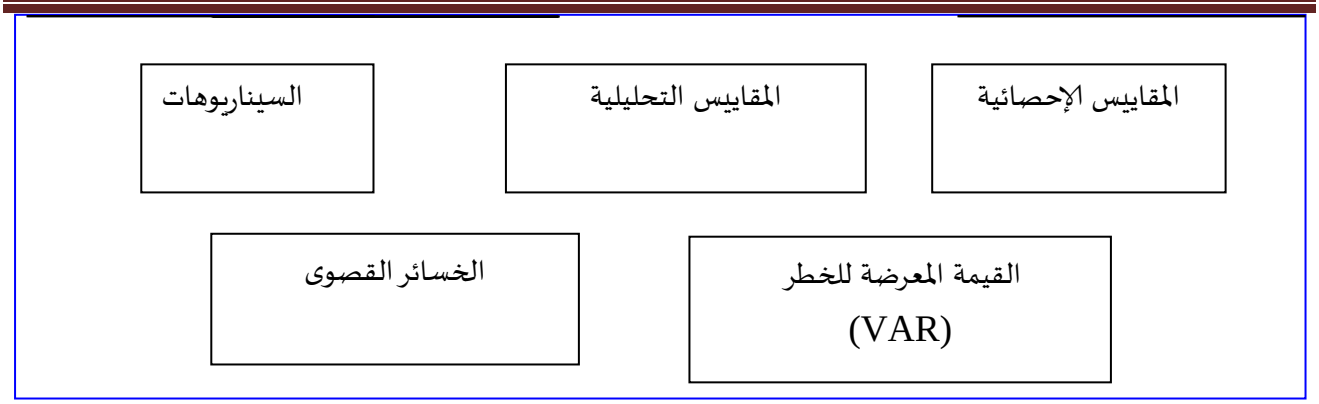

Ref :Erik Bqnks and Richard Dunn,- practrical risk management :an executive guide to avoiding surprises and losses-, 2003,p60

الشكل رقم (9- 9): تصنيف الأدوات المالية الإسلامي

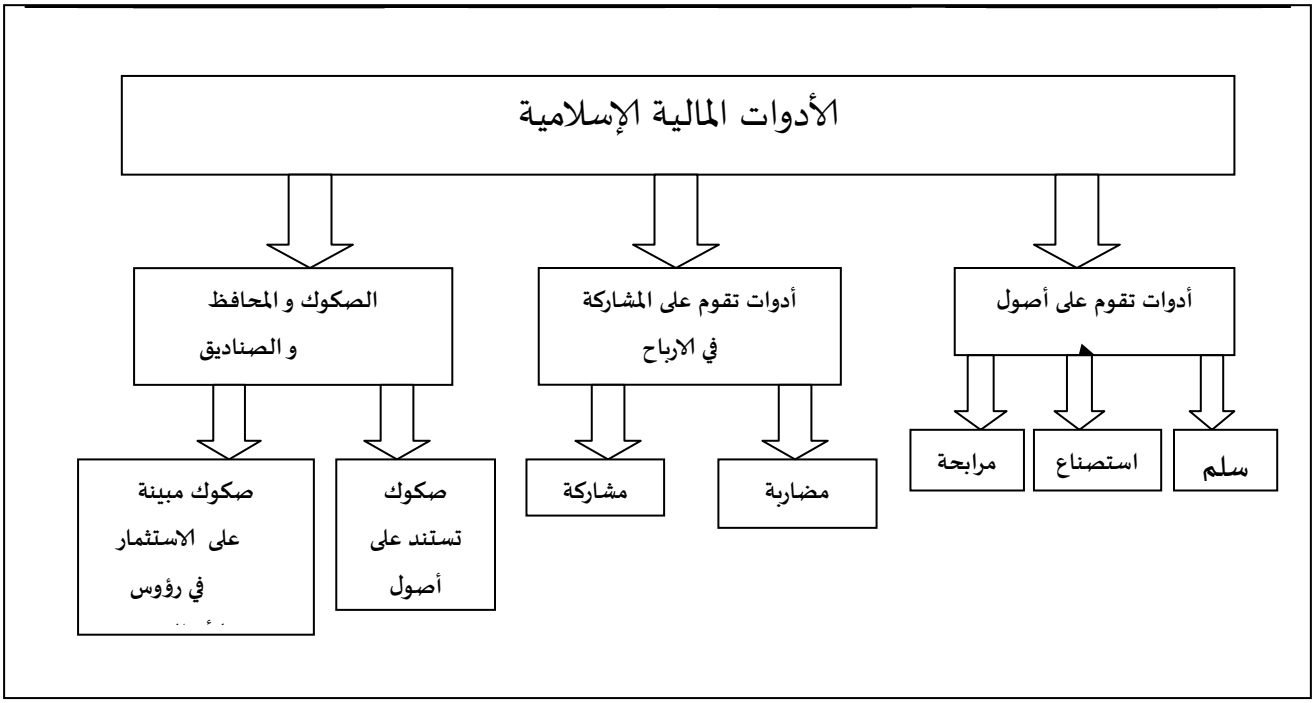

المصدر: عبد الكريم قندوز الجزائري، التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، ص 47.

1) عبد الكريم قندوز الجزائري، التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، مرجع سابق ص 117.

خلاصة الفصل :

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية و تنموية شأنها شأن المصارف التقليدية تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المالية فق أحكام الشريعة الإسلامية ، و تهدف من خلال ذلك الى تحقيق مجموعة من الأهداف و الغايات التي تخدم الفرد و المجتمع.

نظرا للتغيرات الاقتصادية العالمية و تطور البنية المالية للبنوك أدى ببعض البنوك التقليدية إلى فتح نوافذ و شبابيك مالية بصيغة إسلامية وهو ما يميزها ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواءا في تقديم الخدمات المصرفية أو في العمليات التمويلية و الاستثمارية.

ورغم ذلك فان المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية و تعتبر منافسا ذا خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية وهو الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مطالبة باستحداث منتجات تمويلية و استثمارية لاستقطاب أكبر شريحة ممكنة من المتعاملين و يكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصيرفة الإسلامية وهذا ما يستدعي البحث في أهميتها و دورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي العالمي.

إن تفهم البنك المركزي لطبيعة وخصوصية المصرف الاسلامي عند وضع التعليمات هو أمر ضروري لنجاح المصارف الاسلامية فالمصرف الاسلامي من وجهة نظرنا يقع عليه العبء الاكبر في ايجاد حلول تدفع بالعمل المصرفي الاسلامي إلى الامام وتزيد من التنمية الاجتماعية الاقتصادية ، وهذه المشاكل القائمة ليست صعبة الحل بل تحتاج إلى تكاثف الجهود من كل الطرفين وان تكون المصلحة الوطنية هي العليا وخير ذلك على نجاح المصارف الاسلامية هو وجودها ونجاحها في دولة عربية اخرى فلماذا اذن لم تلقى المصارف الاسلامية الاهتمام ، من قبل الدولة لكي تأخذ دورها في عملية البناء والتطور و التنمية.

الفصل الثاني:

- صيغة المرابحة -

تمهيد :

بعد التطرق إلى القسم النظري الذي يتناول الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية نشأتها و أسسها النظرية، فانه لا بد من القيام بدراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878) ، و قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين حيث سنتطرق في المبحث الأول بصفة عامة ماهية البنك الوطني الجزائري نشأتا و تعريفا و كذلك مهامه و أهم أهدافه، أما في المبحث الثاني فسنتناول كيفية تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني و واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية ومنه أخذنا نموذجا لصيغة المرابحة في الوكالة البنكية للبنك الوطني الجزائري لولاية مستغانم (00878).

المبحث الأول: ماهية البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول: نشأته و تعريفه

1966-1982: أول بنك وطني تجاري، أنشئ البنك الوطني الجزائري بالمرسوم رقم 66/178 في 13 جوان 1966 ،حيث مارس كافة النشاطات الرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

1982-1988: إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص" بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل و تطوير المجال الفلاحي .[1]

1988- 1990: القانون رقم 01-88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:

1- خروج الخزينة العمومية من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

3- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل البنوك.

1990- 1995: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري لشخص معنوي يؤدي لمهنة اعتيادية كافة العمليات المتعلقة باستلام الأموال الناس، وتقديم قروض و أيضا وضع وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن.

1995- 2009: يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

2018: في جوان 2018 تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41600 مليار دينار جزائر إلى 150000 مليار دينار جزائري، ويبلغ عدد شبكات البنك الوطني الجزائري ، التي هي تحت تصرف زبائنه 214 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني تشرف عليها 17 مديرية جهوية للاستغلال.

قصد تطوير النقد، يقدم البنك الوطني الجزائري لزبائنه بطاقات بنكية تسهل عملية القيام بعملياتها البنكية اليومية المتنوعة عن طريق وضع 97 شاك بنكي آلي و 145 موزع آلي للأوراق النقدية على مستوى مختلف الوكالات.

[1]- **www.bna.dz/.**

ثالثا- إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية:

تعددت التعاريف الفقهية لشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها ما يلي " -نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين، في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، و ذلك حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية. "نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، و يطلق عليها ب: ظاهرة النظام المزدوج،أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية، إلى جانب الخدمات التقليدي . "وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية، غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و لهذا السبب يرى بعض الفقهاء أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال عمى المسلمين.

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر، تحت تسمية " شباك المالية التشاركية " في المادة 05 منه و عرفته كما يلي :" يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية "، وقد أكد النظام عمى ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية الأخرى .وبعد إلغاء النظام 18-02، بموجب النظام 20-02 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صر احة وعرفيا في المادة 17 منه بأنه "هيكل ضمن البنك، أو المؤسسة المالية مكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الاخرى .والبنوك التي أطلقت نوافذ اسلامية في الجزائر بي بنك الخليج الجزائر (**AGB** (وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء ، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية، في الجزائر ، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA،والذي سيطرح ثماني خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلا على مستوى كل البنوك الحكومية.

المطلب الثاني: مهامه و أهدافه[2]

1- الأهداف المالية:

- استمرارية تحقيق الأرباح و تعظيمها.
- تعظيم معدل الفائدة على الاستمرار.
- المحافظة على بنية معقولة من السيولة.

2- الأهداف الإنتاجية:

- تحسين الخدمة المصرفية و تطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.
- تخفيض تكاليف الخدمة المصرفية المقدمة.
- ربح الوقت.

3- مهامه :

- تلقي الودائع من الودائع بشكل رؤوس الأموال.
- القيام بعمليات الخصم و شراء كل الأوراق التجارية الأخرى و قيم أخرى.
- تحصيل الودائع سواء كانت سندات أو قيم نقدية.
- القيام بدور الوسيط في عمليات الشراء أو بيع الأوراق المالية (أسهم و سندات).
- البناء أو المشاركة في كل الجلسات لضمان التوظيف الأمثل للأموال و منح قروض وضمان الخدمة المالية لكل ورقة وسند.
- معالجة كل العمليات الصرف الفورية و الآجلة المتعلقة بالسلفيات و قروض للعملة الأجنبية.

2

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

الشكل رقم (1 – 1) : نموذج الهيكل للبنك الوطني الجزائري. :

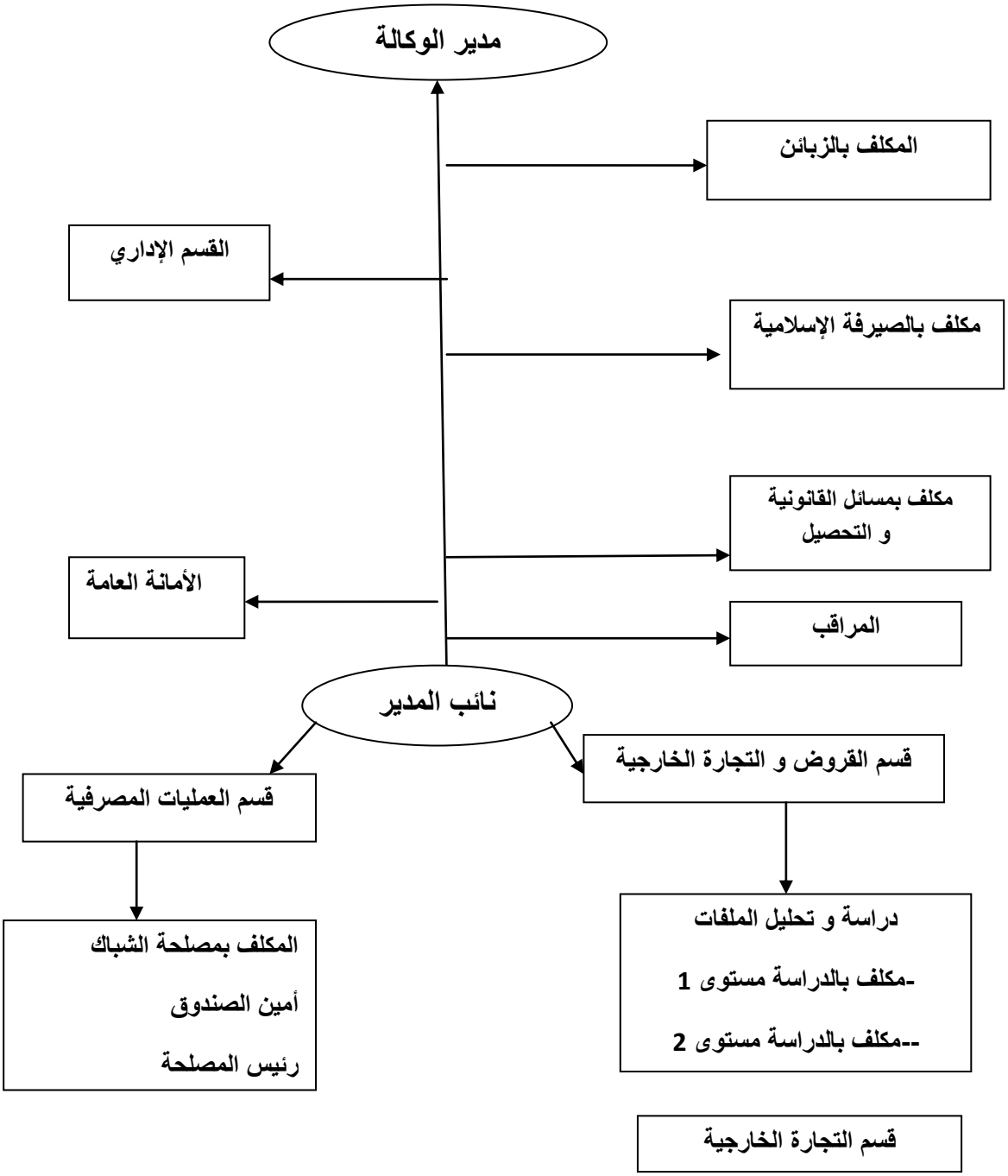

المصدر:البنك الوطني الجزائري BNA.

ومن مزايا هذا النموذج:

1- أخذ الواقع العملي في الحسبان من حيث البساطة و الاحتياجات الحقيقية.

2- إمكانية التوسع قائمة، إذ يمكن إضافة إدارات جديدة أو أقسام جديدة حسب الحاجة.

1- تحقيق مبادئ الاتصال بما يكفل تحقيق الوظائف الإدارية المختلفة (التخطيط، التنسيق، الرقابة).

4- سهولة الربط بين أجزاء النظام، وسهولة استيعاب البرامج الابتكارية و عدم دمجها مع البرامج العادية وهو ما يطلق عليه مبدأ التوازن،حتى لا يحدث خلخلة في النظام.

1- سهولة عملية اتخاذ القرارات، والتي هي نتيجة تفاعل بين متطلبات المؤسسة من جهة واتجاهات واستعدادات الأفراد من جهة أخرى.

الشكل رقم (2- 2) : نموذج الهيكل التنظيمي لقسم المالية الإسلامية لدى الوكالة البنكية 00878 مستغانم:

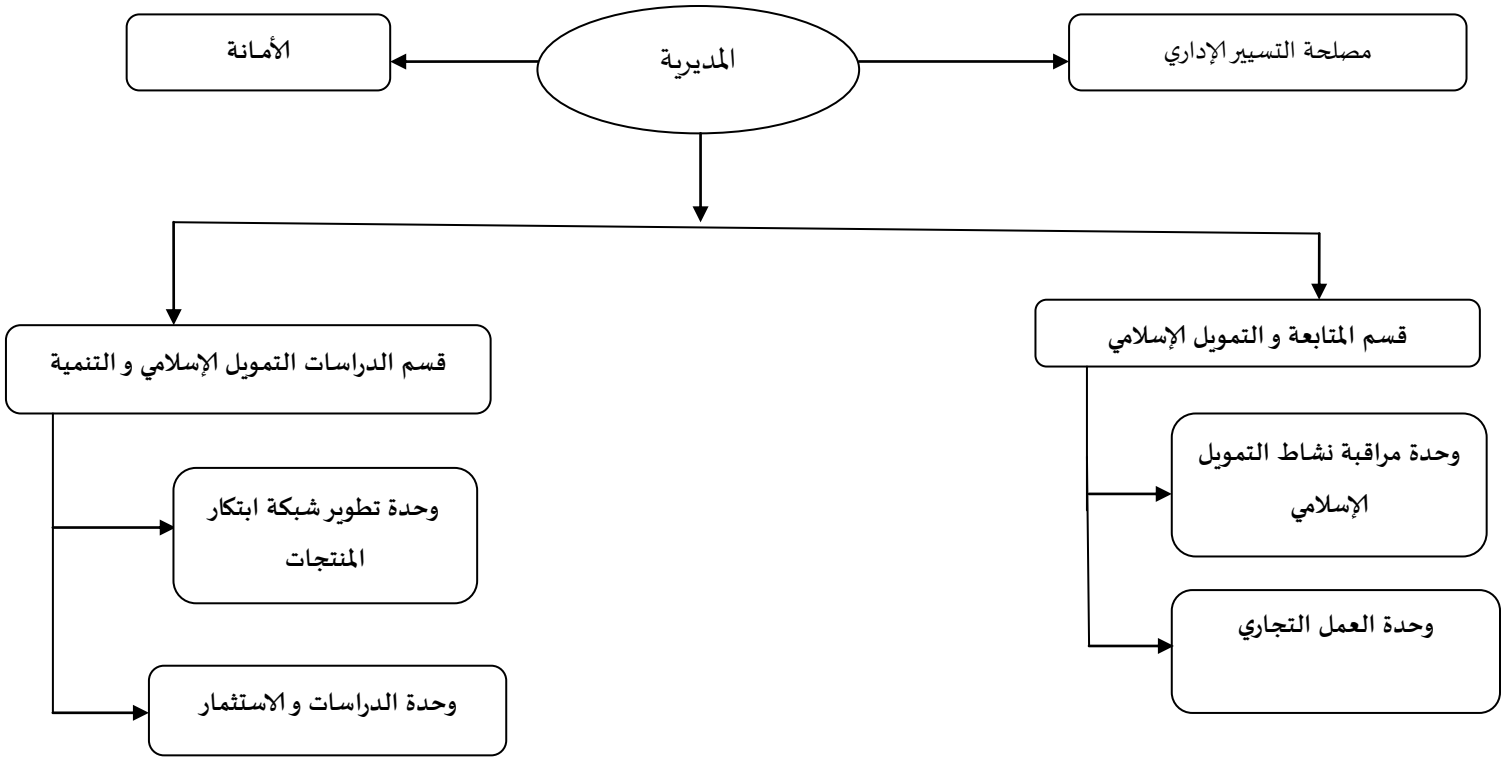

المصدر: البنك الوطني الجزائري (00878) وكالة مستغانم.

من مزايا هذا النموذج :

1- الفصل بين وظائف الإدارة العامة و الفروع، أي تحقيق مبادئ المركزية في الوظائف التي لا يجوز تفويضها (التخطيط، التنظيم و الرقابة) و تحقيق مبادئ اللامركزية في الوظائف التي تتسم بالتنفيذ.
2- مبادئ التخصص و تقسييم العمل واضحة في النموذج.
3- أن التوسع في النموذج يتماشى مع الاحتياطات الفعلية.
4- تحقيق مبادئ الاتصال و التوازن و سهولة إتخاذ القرارات.
5- تنمية و تشجيع مبدأ العمل الجماعي أو "الفريق" Team work في إنجاز الأعمال الهامة.

و منا يجدر ذكره أن التنظيم الإداري يختلف من بنك لآخر، و من فرع إلى آخر تبعا لاختلاف الحجم و نوع النشاط، و عدد العاملين و طريقة العمل، و من هنا تأتي صعوبة وضع نظام إداري ثابت و موحد تطبقه البنوك كافة.

ب- التنظيم الداخلي للمصرف الإسلامي :

1- الجمعية العمومية : تتكون الجمعية العمومية للمصرف من المساهمين فيه، و يحدد قانون الشركات و النظام الأساسي اجتماعاتها و طريقة الانتخاب و التصويت فيها، و تتلخص أهم اختصاصاتها فيما يلي :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- الموافقة على ميزانية السنوية، و حساب الأرباح و الخسائر و توزيع الأرباح و سماع تقرير المستشار الشرعي
- زيادة أو خفض رأس المال
- انتخاب مدققي حسابات المصرف
- إجراء أي تعديلات على النظام الأساسي للبنك.

2- مجلس الإدارة (الإدارة العليا) : هو السلطة العليا في المصرف و يتكون من سبعة أعضاء على الأقل و أحد عشر على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية و يمارس سلطاته بتفويض منها في الحدود التي تنص عليها النظام الأساسي.
و تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية رسم السياسات العامة للمصرف بطريقة تحقق الأهداف الموضوعة بأفضل السبل، و من أهم مهام و مسؤوليات مجلس الإدارة تتمثل في :

- تعيين المدير العام و تحديد صلاحياته و مسؤولياته و إنهاء خدماته.
- ممارسة الصلاحيات التي لم يفوضها للمدير العام.
- فهم المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك و اعتماد حدود مقبولة لهذه المخاطر، و الإشراف على الإدارة التنفيذية في البنك.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك و تشكيل لجان المجلس و تفويض السلطان و الصلاحيات.

- اعتمد إستراتيجيات البنك و سياساته و موازنته السنوية و ميثاق أخلاقيات العمل و مراجعتها بشكل دوري.
- الإطلاع على تقارير السلطات الرقابية و التدقيق الخارجي و الداخلي و متابعة المخالفات و الملاحظات الواردة فيها.
- إقرار البيانات المالية السنوية و النصف سنوية و الربيعية بعد تصديقها من مدققي الحسابات و الإفصاح عنها للجهات ذات العلاقة.
- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل و أحكام قبول الودائع الإستثمارية و إصدار سندات المقارضة ، و طريقة حساب نسبة المشاركة في الأرباح، و تنظيم إدارة الصناديق المشتركة و الأموال المخصصة في الأرباح، و تنظيم إدارة الصناديق المشتركة و الأموال المخصصة لغاية معينة.

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي في الجزائري إلى أواخر عام 1929 م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري، بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان، وبعض كبار التجار، و الأثرياء الجزائريين ،لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته. واعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك هو بنك البركة الجزائري في 1990/12/06 ،أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص، و الأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا 1991/05/20)،برأسمال نصفه من القطاع الخاص الأجنبي، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر. وقد بلغ عدد فروع المصرف 31 فرعا، وحجم أصوله حوالي 15,2 مليار دولار سنة ، و في عام 2008 تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال، هو مصرف السلام الجزائري، والذي باشر أعماله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، .ويقدر رأس مال مصرف" السلام" الذي تم إفتتاحه بتاريخ 2008/10/20 ب 72 مليار دينار جزائري، 100مليون دولار ، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر ، وقد بلغ عدد فروع المصرف 19 فرعا، وحجم أصوله حوالي 1096مليون دولار سنة 2019.

كما قامت بعض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة بفتح نوافذ إسلامية، قدمت من خلالها بعض التمويلات الإسلامية، لشراء عقارات (أراض وعقارات)، وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث و تجهيزات)، فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة، بمبالغ محدودة.

فقد فتحت المؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998 فرع يطلق عليه اسم "بنك ABC الإسلامي". قدمت من خلاله، خدمات مصرفية إسلامية بهدف طمأنة العملاء و الإطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات و الخدمات؛ كما قام بنك الخليج الجزائر بفتح فرع إسلامي له.

وبعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي رخص للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبابيك إسلامية، ثم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية رسميا في 04 أوت 2020 على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، بفتح أول شباك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري بهدف تسويق منتجات مطابقة للشريعة .هذا وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية، في الجزائر أكثر من 3 مليار دولار سنة 2018،أي حوالي 2 % من إجمالي الأصول المصرفية، وهي لا تمثل إلا 15 %فقط من مجموع، أصول المصارف الخاصة، مع محدودية انتشارها الجغرافي.

ثانيا : مبررات التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية يرجع في المقام الأول إلى وجود إرادة سياسة تدفع في هذا الاتجاه، بالإضافة، إلى أسباب أخرى منها:

- الإرادة السياسية.
- الاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي.
- وضعية الاقتصاد الجزائري خاصة بعد الأزمة الاقتصادية سنة 2014، و الظروف الصحية العالمية المتمثلة في جائحة كورونا بالبلاد و تعطيلها للأغلب مرافق الحياة، مما أدى إلى تأكل جزء كبير من احتياطات الجزائر من العملة الصعبة ، لتصل إلى حدود 62 مليار دولار في فيفري 202.
- محاولة امتصاص السيولة من السوق الموازية (محاربة الاكتناز المالي).
- الوازع الديني،يأتي استجابة لرغبات فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين في توظيف و استثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعاتهم.
- صغر حجم السوق المصرفي الإسلامي.
- الدفع نحو شمولية البنوك الجزائرية و تعظيم أرباحها.

المطلب الأول: -واقع الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك عمومي في تاريخ الجزائر المستقلة يطلق خدمات الصيرفة الإسلامية،حيث التزم هذا البنك منذ عدة سنوات قليلة بتمديد الطريق لنشر العدادات المتخصصة في التمويل الإسلامي وذلك رغبة عند تحقيق احتياجات المواطنين واغتنام الفرصة التي يتيحها هذا النشاط من حيث التمويل المواقف لمبادئ الشريعة الإسلامية.

حيث قام البنك بإطلاق بإطلاق دراسة ووضع خطة لنشرها، و تم تصميم المنتجات المعينة و تحديد إستراتيجية تجارية وهذا من خلال إصدار اللائحة رقم 20-02 بتاريخ 15 مارس 2020 من قبل بنك الجزائر، والتي تحدد العمليات المتعلقة بالتمويل الإسلامي و شروط ممارسته و المنشورة في الجريدة الرسمية.

وتم تنفيذ العمل الذي طوره البنك الوطني الجزائري بالتشاور مع اللجنة الشرعية للبنك و المكونة من ثلاثة شيوخ هم: الشيخ أبو عبد السلام، و الدكتور سعيد بوزيري، والدكتور كامل بوزيدي، وكذلك الهيئة الوطنية للفتوى الخاصة بالبنك.

لائحة رقم 20-02 المؤرخة في 20 رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 تحدد العمليات المصرفية في إطار التمويل الإسلامي و شروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية و المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 2020، وبناءا على ذلك وبالضبط في يوم الخميس الموافق ل 30 يوليو 2020 تحصل البنك الوطني الجزائري على ترخيص من بنك الجزائر للقيام بنشاط الصيرفة الإسلامية،وبالفعل يوم الثلاثاء الموافق ل 04 أغسطس 2020 تم إطلاق النشاط و النافذة الأولى المخصصة للتمويل الإسلامي على مستوى وكالة الجزائر العاصمة

بحضور رئيس مجلس الوزراء السيد عبد العزيز جراد و مدير البنك وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.

المطلب الثاني:التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نتطرق من خلاله لدارسة النصوص التشريعية وكذا التنظيمية التي فتحت المجال لظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وذلك كما يلي.

أولا- النصوص التشريعية :

ممارسة ا لنشاط البنكي في الجزائر قبل صدور قانون النقد و القرض (القانون 90-10) كان حكرا على البنوك العامة فقط،أي البنوك التي يكون رأسمالها ملكا للدولة فقط،أو أح مؤسساتها والى غاية 1990 ظلت جميع البنوك الجزائرية ملكا للدولة،لكن بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء بنوك برأسمال خاص،و كان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي جزائري وهو بنك البركة.

إن القانون 90-10 كان انعكاسا لتحولات سياسية و اقتصادية واسعة عرفتها الجزائر،هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، و عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان، مع منحه استقلالية واسعة،كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة النقدية إلى مجلس النقد و القرض و هو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد و شروط إنشاء البنوك و المؤسسات الماليةو ذلك تدعيما للنظام المالي و النقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في،إطار اختصاصاته كسلطة تقديرية و هما النظام 18-02 و النظام 20-02.

النظام المتعمق بالمالية التشاركية : يعتبر النظام 18-02 و المتظمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك و المؤسسات المالية أول اطار قانوني و تنظيمي خاص بالمعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

و العملياتالمصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 الى 69 من الامر رقم 03-11، و المتمثلة في عمليات تلقي الاموال (الودائع) ، و عمليات توظيف الأموال و التمويل و الاستثمار التي لا يترتب عنها تخصيل او تسديد فوائد، و تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية:

- المرابحة.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الإجارة.
- الاستصناع.
- السلم.

و كذلك الودائع في حساب الاستثمار.

ثانيا: المحدد لعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر، و تظمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها مايلي: في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد، من 62 إلى 69 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

و مما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02، قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي: تخص العمليات الملية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية:المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم،حسابات الودائع،ودائع حسابات الاستثمار" و البنوك و المؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب منح الترخيص المسبق.

منا لعرض السابق يمكن القول أن نظام 20-02 ، قد تضمن الإشارة كذلك الشبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية،وتكلف حصريا بخدمات و منتجات الإسلامية

من خلال إجراء مقارنة ما بين النظامين 18-02 و النظام 20-02، نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه،فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية،والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 و التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانون التقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية، لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير،عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية الأحكام النظامين كانت متطابقة.

تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA أول بنك عمومي تجاري يطلق صيغة الصيرفة الإسلامية في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث التزم هذا الأخير بتمهيد الطريق لنشر العدادات المتخصصة في التمويل الإسلامي،وذلك نزولا عند رغبة فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين للاستفادة من هذه الصيغة المالية الشرعية التي تعمل ضمن نطاق أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه تم إطلاق دراسة ووضع خطة لنشرها، تم تصميم المنتجات المالية المعنية و تحديد استراتيجيها التجارية، وبعد إصدار النظام 20-02 ، بتاريخ 15 مارس 2020 من قبل بنك الجزائر و التي تحدد العمليات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، وشروط ممارستها المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تم تنفيذ هذه الصيغة المالية التي طورها البنك الوطني الجزائري بالتشاور مع اللجنة الشرعية للبنك، و المكونة من ثلاثة شيوخ و هم: الشيخ أبو عبد السلام، و الدكتور سعيد بوزيري، و الدكتور كامل بوزيدي، و كذلك الهيئة الوطنية للفتوى الخاصة بالبنك.

صناعة التمويل الإسلامي جعلت من الممكن إنشاء و تسويق منتجات مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للتمويل المصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للفتوى الخاصة بالبنك.

لائحة 20-02 المؤرخة في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس تحدد العمليات المصرفية في إطار إسلامي ، و شروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 2020 وبناءا على ذلك فانه يوم الخميس 30 يوليو 2020،حصل البنك الوطني الجزائري على ترخيص من طرف بنك الجزائر لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية ، و بالفعل يوم الثلاثاء 04 أغسطس تم إطلاق النشاط و النافذة الأولى المخصصة للتمويل الإسلامي على مستوى وكالة الجزائر العاصمة،و بحضور رئيس مجلس الوراء السيد عبد العزيز جراد و مدير البنك وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.

المطلب الثانث: أدوات التمويل و الاستثمار المستعملة في البنك الوطني الجزائري.

كان البنك الوطني الجزائري قد راهن على أشكال مختلفة للمدخرات و التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، على أن يكون قائما في نشاطه على البيع و التأجير المرابحة و كذلك المضاربة.

ومن أهم المنتجات المقدمة من طرف البنك في إطار الصيرفة الإسلامية الحساب الجاري الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي و حساب التوفير الإسلامي، و حساب التوفير الإسلامي "شباب" و حساب الاستثمار الإسلامي المطلق و المرابحة العقارية، و المرابحة المعدات و مرابحة السيارات و الإجارة خمسة من هذه المنتجات تتعلق بالمدخرات (تعبئة موارد البنك) و أربعة أخرى مخصصة للتمويل.[3]

المطلب الرابع: صيغة المرابحة العقارية نموذجا:

1- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

اعتمد الفقه في دراسته للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تبويبها ووضعها ضمن مجموعات ، غير أنه اختلف في هذا التبويب، لكن الملاحظ أنه بالرغم من اختلاف التبويب والتقسيم المعتمد من كل اتجاه فقهي إلا أن معظم المجموعات في الإجمال تشير إلى نفس صيغ التمويل، ومن جانبنا نراعي في طرح هذه المنتجات الأسلوب ، الذي صيغت به قانونا نظرا لأن دراستنا ترتكز على التنظيم القانوني، لذلك سنحاول التطرق إلى كل عملية طبقا لما تم النص عليه في النظام 20-02 بعيدا عن أي تبويب أو تقسيم، و ذلك على النحو التالي:

أولا- المرابحة:

نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تعريفها قانونا فقها، ثم نشير إلى واقع ممارستها على مستوى بنك السالف كنموذج.

التعريف القانوني والفقهي: عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ، ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليه بين الطرفين .

و الملاحظ أن المادة 05 تضمنت فقط تعريفا بسيطا للمرابحة ولم تشر إلى أنواعها(المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بوعد)، و لا إلى شروطها أو إجراءات تنفيذها سواء من طرف العميل أو من طرف البنك ، حيث اقتصرت المادة على الاشارة فقط إلى المرابحة البسيطة (سلعة يملكها البنك) وقد عرف الفقه المرابحة بأنها عملية يقوم من خلالها البنك الإسلامي، بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق بناء على دراسته لأحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة ، أي أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفة البنك من مصاريف بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح ، زيادة عن قيمتها .

2- **واقع تطبيق صيغة المرابحة على مستوى البنك الوطني الجزائري:**

[3] **BNA 878 -Suscription Aux packs islamique -**

بالرجوع إلى كيفية تنفيذ عملية المرابحة من طرف البنوك وجدناها تعتمد بكثرة على أسلوب المرابحة المقترن بالوعد، وهو ما لم تشر إليه المادة 05 من النظام 20-02 التي اقتصرت فقط على الإشارة إلى المرابحة البسيطة أي أن الواقع العملي، جعل البنوك تنظم عملية المرابحة بما يلبي حاجات عملائها.

3- أنواع صيغة المرابحة في البنك الوطني الجزائري:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا: المرابحة في مجال السيارات Mourabaha Auto و تسمى كذلك بالمرابحة الآلية.

أ- **الخلفية و الأساس:** المرابحة في مجال السيارات هو عقد لبيع المركبات وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، و هي كذلك عقد بيع بالتكلفة مضافا إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين العميل (مشتر أول) و البنك (بائع أول).

يعمل البنك الوطني الجزائري BNA،بصفته المشتري الأول تجاه البائع و إعادة البيع (العميل)، يقوم هذا الأخير في الواقع بشراء السيارة نقدا من البائع (التاجر) و يعيد بيعها إلى عملائه أي البنك مقابل هامش ربح يدفع من قبل المشتري ،ويمكن أن يصل مبلغ التمويل غالى 85%.

ب- الزبائن المعنيين:

صيغة التمويل هذه مخصصة للأفراد المقيمين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون السن أقل من 75 عاما.
- أن يكون لديه راتب شهري ثابت،و منتظم أو دخل يعادل أو يزيد عن 40.000.00 دج.
- التمتع بالأهلية القانونية.

ج- شروط منح التمويل:

1) **موضوع البيع:** تهدف المرابحة الآلية إلى تمويل و اقتناء سيارة جديدة مجمعة أو مصنعة في الجزائر.
2) **الضمان المطلوب Hamiche aljidia :** يجب أن لا تقل عن 15% من سعر السيارة.
3) **فترة التمويل:** الحد الأقصى لمدة سداد الأقساط الشهرية ستون (60) شهرا، على أن لا تقل عن اثنا (12) عشر شهرا.
4) **هامش الربح المحدد عند:**

- 8% للمدخرين.
- 8.5 % لغير المدخرين.

5) **تكاليف الملف:** 0.5% من مبلغ التمويل غير شامل للضرائب.

6) طريقة السداد أو الدفع:

- تتأثر المدفوعات الشهرية بالخصم المباشر من الحساب الإسلامي للعميل .
- يمكن للمشتري أن يدفع قبل الأجل،كل أو جزء من سعر السيارة.
- في حالة التأخر عن السداد يتم فرض غرامة قدرها 4% على المبلغ لغير المدفوع.
- لا يمكن للبنك تعديل هامش الربح بالزيادة مقابل تجاوز المواعيد النهائية.

7) **طرق إنشاء التمويل:** عملية المرابحة Mourabaha Auto تتم حولها بموجب أمر (وكالة) مالي،مقدم من البنك للعميل لإتمام العملية نيابة عن البنك.

- يأتي العميل الى الوكالة البنكية مع فاتورة مبدئية يعبر عن حاجته للتمويل،يقوم مدير المنتجات الإسلامية بمحاكاة شروط الدفع المطلوبة،و تقديم شروط " مرابحة السيارات" بناءا على طلبه و على وجه الخصوص:
- تطبيق الهامش.
- مبلغ إيداع الدفع.
- المدة المحددة للمدفوعات.
- جدول الدفع (التكرار،المبلغ).
- تكاليف دراسة الملف و جميع التكاليف الأخرى.
- يجب تقديم أي ضمانات.

الشخص المسؤول عن المنتجات الإسلامية، يمنح العميل عن "المرابحة السيارات"، و يمنحه فترة 15 يوما للرد، وفي حالة القبول يدعى العميل لتقديم المستندات اللازمة و استكمال الإجراءات المتعلقة لتكوين الملف.

8) شكل "المرابحة السيارات": بعد ذلك يمنحه مدير المنتجات المالية الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري،شيكا بنكيا مستحق يدفع إلى التاجر برفقة (**وكالة**) للحصول على السيارة باسم البنك ،و إقرار التاجر باستلام الشيك المصرفي و يعطي العميل المستندات المتعلقة بالمركبة.

9) **الضمان المطلوب:** الضمانات المطلوبة من قبل البنك الوطني الجزائري،بموجب عقد " مرابحة السيارات" هي:

- السيارة مرهونة للبنك.
- عقد تأمين تكافلي على الحياة.
- بوليصة تأمين شاملة للمركبة

***التوفير:**أي شخص لديه حساب توفير إسلامي لمدة أطول.

لعميل الوصول مرابحة المعدات MOURABAHA Equipement :

1) **الخلفية و الأساس:** هي طريقة تمويل تتيح للعميل الوصول إلى حيازة سلعة (أجهزة منزلية،أجهزة كمبيوتر،أثاث ...الخ)،تم تصنيعها أو تجميعها في الجزائر ، و يتم هذا التمويل من خلال صيغة التمويل الإسلامية " المرابحة ".

معدات المرابحة تتم بموجب عقد بيع سعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح معروف و متفق عليه بين العميل (المشتري) و البنك (البائع).

يعمل البنك الوطني الجزائري BNA كأول مشتري تجاه المورد و كموزع مقابل العميل،في الواقع يشتري البضاعة نقدا من المورد، و يعيد بيعها إلى العميل مقابل هامش ربح يمنحه المشتري.

2) **الزبائن المعنيين:** صيغة التمويل هذه مخصصة للأفراد المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون السن أقل من 75 عاما.
- أن يكون لديه راتب شهري ثابت،و منتظم أو دخل يعادل أو يزيد عن 40.000.00 دج.
- التمتع بالأهلية القانونية.

3) **شروط منح التمويل:**

أ- **مبلغ التمويل:** الحد الأقصى لهذه الصيغة هو مليون دينار جزائري 1.000.000.00 دج،و دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري 100.000.00 دج، مع احترام قدرة العميل على السداد و يمكن أن تصل إلى 90% من السعر في جميع الضرائب المشمولة (TTC) من المنتجات الخاضعة للضرائب.

ب- **فترة التمويل:** الحد الأقصى لمدة التمويل ستة و ثلاثون (36) شهرا على أن لا تقل عن اثني (12) شهرا.

ت- **وديعة الضمان:** يجب أن لا تقل عن 10% من سعر السلعة.

ث- **هامش الربح المحدد عند:**

- 8.25% للمدخرين.
- 8.5% لغير المدخرين.

ج- **لجنة التسيير**: 0.5 % من مبلغ التمويل غير شامل للضرائب.

ح- **شروط الدفع:**

- أن لا تزيد الدفعة الشهرية عن 30% من صافي الدخل الشهري للعميل.
- تتأثر المدفوعات الشهرية بالخصم المباشر من حساب الشيكات الإسلامي الخاص بالعميل.
- يمكن للعميل ترك سعر العقار بالكامل أو جزئيا قبل انقضاء المدة.
- في خالة التأخر عن السداد يتم تطبيق غرامة قدرها 4% على المبلغ لغير المسدد.
- لا يمكن للبنك زيادة هامش ربحه مقابل تجاوز المواعيد النهائية.

خ- **شكليات إنشاء التمويل:** بعد الانتهاء من إجراءات التمويل (استلام و توقيع المستندات من قبل العميل، الخصم المباشر من الراتب)،يقوم البنك بإعداد عقد بيع المرابحة للتوقيع المشترك.

يقوم البنك بسحب الشيك المصرفي لأمر المورد و الذي يقدمه للعميل مصحوبا بأمر مالي (وكالة).

يقوم البنك بعد استلام المستندات بالتوقيع على عقد بيع المرابحة و تسجيله لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

د- الضمان المطلوب: توطين الراتب بشكل لا رجوع فيه.

ثالثا : المرابحة العقارية.

1) الخلفية و الأساس: هي طريقة تمويل تتيح للعميل الوصول الى حيازة العقارات،يتم هذا التمويل عن طريق أسلوب التمويل الإسلامي (المرابحة).

المرابحة العقارية هي عقد بيع بسعر التكلفة مضافا إليه هامش ربح معروف متفق عليه بين العميل (المشتري) و المشتري الشريك المحتمل (الزوج) و بين البنك (البائع).

يعمل البنك الوطني الجزائري BNA بصفته المشتري الأول تجاه البائع وبوصفه بائع تجزئة مقابل الأصل (العميل) في الواقع يشتري العقار نقدا من البائع و يعيد بيعه لعميله مقابل ربح الهامش المتفق عليه من قبل المشتري.

2) الزبائن المعنيون: صيغة التمويل هذه مخصصة للأفراد المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون السن أقل من 75 عاما.
- أن يكون لديه راتب شهري ثابت،و منتظم أو دخل يعادل أو يزيد عن 40.000.00 دج.
- التمتع بالأهلية القانونية.

3) شروط التمويل :

أ) موضوع البيع : تهدف " المرابحة العقارية " الى التمويل و الاستحواذ المالي:

- منزل جديد مكتمل مع مروج عقاري.
- مسكن تم الحصول عليه من طرف الأفراد.
- إيداع الضمان المطلوب.
- يجب أن لا يقل عن 10% من سعر السكن.

4) فترة التمويل: الحد الأقصى لمدة سداد الأقساط الشهرية 40 سنة، في حدود 75 سنة و في خالة الاستحواذ المشترك يؤخذ أعلى سن.

5) هامش الربح:

- 5.75% للمدخرين.
- 6.25% لغير المدخرين

لجنة التسيير: 0.5 %من مبلغ التمويل غير شامل للضرائب.

6) طريقة الدفع أو السداد :

- يتم سداد المدفوعات الشهرية عن طريق الخصم المباشر من حساب الشيكات الإسلامية الخاص بالعميل.
- يمكن للمشتري أن يدفع قبل الأجل ،كل أو جزء من ثمن المسكن.
- في حالة التأخر عن السداد يتم تطبيق غرامة قدرها 4% على المبلغ الغير المسدد.
- لا يمكن للبنك زيادة هامش ربحه للأعلى مقابل مقابل تجاوز المواعيد النهائية.

7) شكليات إنشاء التمويل: مدير الوكالة البنكية و البائع و العميل وكاتب عدل مطالبون بالتوقيع على عقد المرابحة العقارية.

- صك شراء السكن بين البنك و البائع.
- عقد بيع المرابحة بين البنك و العميل.

تعبئة الأموال التي يتم إجراؤها عن طريق إنشاء شيك مصرفي مستحق الدفع لكاتب عدل المكلف بانجاز العملية المالية، و دفع جميع التكاليف و الحقوق المتعلقة بها.

يتعهد كاتب عدل بتحصيل الرهن العقاري من الدرجة الأولى لصالح البنك وفي أسرع وقت ممكن.

8) الضمان المطلوب:

الضمانات المطلوبة من قبل البنك الوطني الجزائري **BNA** بموجب عقد « المرابحة العقارية « هي:

- الرهن العقاري من الدرجة الأولى على العقار الذي يتم تمويله.
- بوليصة التأمين (التكافل).
- بوليصة التأمين **CAT- NAT**.

بتاريخ **13 /12 / 2020** تقدم إلى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم **878 AGEN COO** زبون إلى الشباك الإسلامي (مكلف بالزبائن) وقلم بالاستفسار حول المرابحة العقارية و طريقة العمل بها، و هل مطابقة الشريعة الإسلامية، و بعد الاستفسار و نطلعه على شهادات الموافقة الشرعية المعروضة في الوكالة تحت طلب الزبون قمنا بالمحاكات و عن طريقها وافق الزبون و قرر البدء في الإجراءات.

قام بإحضار الملف المطلوب بنسختين إلى الوكالة و مع ملئ استمارة الطلب نموذج خاص بالبنك، و بعد دراسة الملف قام البنك بتقديم إشعار الموافقة للزبون.

- الزبون A :
- تاريخ الازدياد: 25 / 07 / 1986
- أجرة المقترض : 65.000.00 دج
- سعر السكن : 4.500.000.00 دج
- هامش الربح : 1.020.881.00 دج
- **السعر النهائي : 5.520.881.00 دج**
- **هامش الجدية : 650.000.00 دج**

يقوم البنك بعملية شراء المسكن من البائع بمبلغ 4.500.000.00 دج (**أربعة ملايين و خمس مائة ألف دينار جزائري**)، و إعادة بيعها بمبلغ 5.520.881.00 دج (**خمسة ملايين و خمس مائة و عشرون ألفا و ثمانية مائة وواحد و ثمانون دينار جزائري**)، و يدفع الزبون هامش ربح قدره 650.000.00 دج (**ستة مائة و خمسون ألف دينار جزائري**) و لمدة 30 سنة مقابل أن يدفع البقية بأقساط شهرية 26.530.دج

هناك بعض الأتعاب يتحملها الزبون منها 18.990.00دج، إضافة إلى أتعاب دراسة الملف و أتعاب التأمين على الحياة و كذلك أتعاب الموثق و المقدرة ب 12.320.13 دج .

3- صيغة المرابحة نموذجا في البنك الوطني الجزائري:

الشكل رقم (3 – 1) : أعمدة بيانية تمثل تقييم العمليات المالية - مليون دينار- بالوكالة البنكية 00878 مستغانم الملحق رقم (01) الجدول 01 ص 01 .

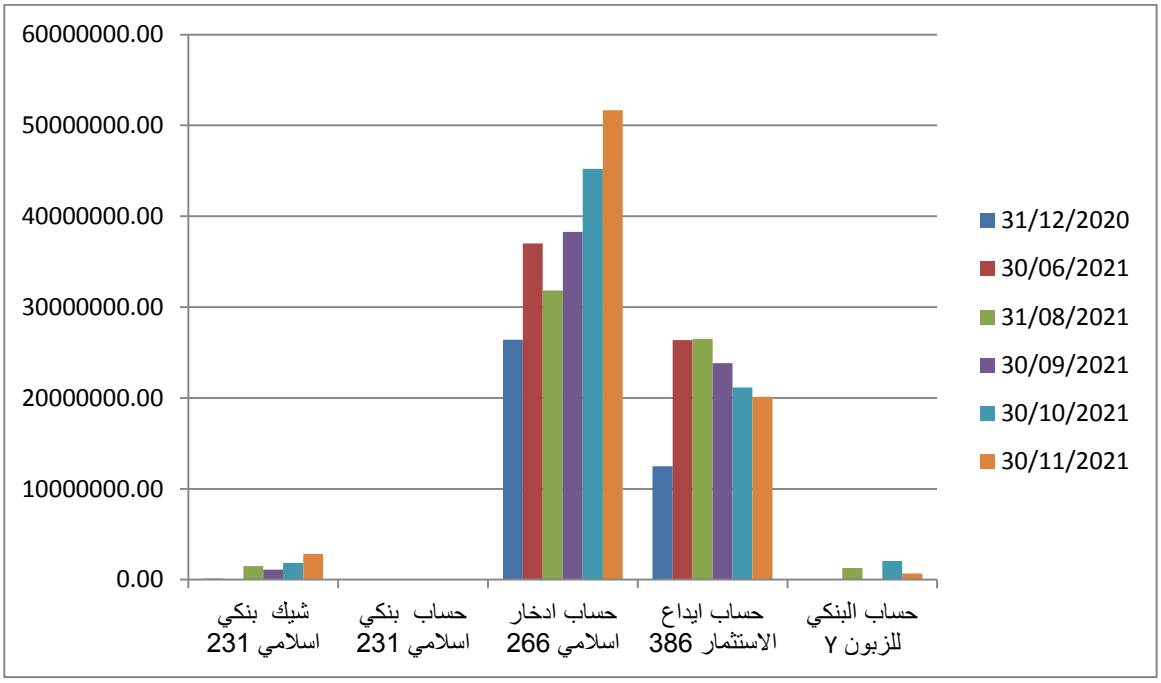

المصدر: البنك الوطني الجزائري (00878) وكالة مستغانم.

تحليل الشكل:

أعمدة بيانية لبعض الحسابات البنكية من 2020/12/31 إلى 2021/11/30، مصدره الوكالة البنكية BNA (00878) مستغانم و الذي يمثل القوائم المالية للبنك (أنظر للجدول رقم 1-1)،بصيغة

الصيرفة الإسلامية والذي من خلاله يتم تقييم الوضع المالي الخاص في مجموعة متنوعة من المرافق، التي تشمل الربح و الخسارة ، ومتابعة القرارات الإدارية و المساهمة في إعداد البيانات المالية، و الشيء الملاحظ هو النسبة ا لكبيرة في إقبال عملاء المدخرات الإسلامية (266) على هذه الصيغة في بداية إطلاق هذه النافذة على مستوى الوكالة البنكية و الذي عرفت تطورا ملحوظا خلال فترة الشهر الأخير من سنة 2020، و السداسي الأول من عام 2021،أي لمدة ستة (06) أشهر بنسبة مئوية 10.62%، ثم عرفت انخفاضا طفيفا خلال فترة 2021 /08/31 خلال ثلاثة (03) أشهر،بنسبة 5.20%. وهذا راجع إلى الظروف الصحية جائحة كورونا (-19 كوفيد) ،ثم ما عرف مرة أخرى ارتفاعا خلال الثلاثي الأخير من سنة 2021 بنسبة مئوية 14%.

أما بالنسبة لحسابات إيداع الاستثمار (386) عرف هو الأخر إقبالا من طرف العملاء خلال السداسي الأول من سنة 2021 حتى بداية السداسي الثاني، ثم ما إن عرف تراجعا خلال الثلاثي الأخير من عام 2021 بنسبة مئوية 3.5%.أما فيما يخص الحسابات المالية الأخرى (368،312،231) عرفت إقبالا ضعيفا نوعا مقارنة بالحسابات المالية الأخرى.

الشكل رقم (3-2): منحنى بياني يمثل عملية تقييم الحسابات المالية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878)

الملحق رقم (01)،الجدول رقم 1-2ص 01:

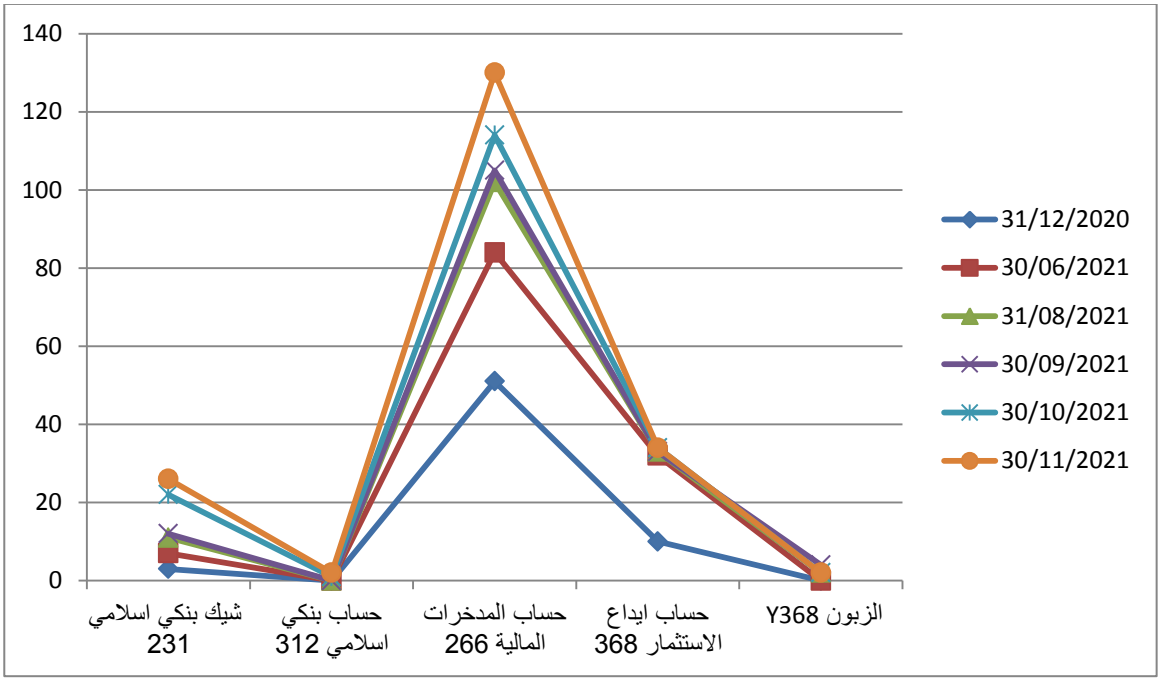

المصدر: البنك الوطني الجزائري (00878) وكالة مستغانم

تحليل الشكل :

منحنى بياني لبعض الحسابات البنكية من 2020/12/31 إلى 2021/11/30، مصدره الوكالة البنكية BNA (00878) مستغانم و الذي يمثل القوائم المالية للبنك (أنظر الملحق رقم (01) للجدول

رقم 1-2)،بصيغة الصيرفة الإسلامية والذي من خلاله يتم تقييم الوضع المالي الخاص في مجموعة متنوعة من المرافق، التي تشمل الربح و الخسارة ، ومتابعة القرارات الإدارية و المساهمة في إعداد البيانات المالية:

مؤشر القوة النسبية : يوضح الشكل التالي ستة منحنيات، يمثل المنحنى العلوي الذي يمثل شهر نوفمبر من سنة 2021 الذي هو باللون البرتقالي، و عليه نلاحظ ارتفاع القوة النسبية خلال هذه الفترة بحوالي 79%،أما المنحنى الأزرق الذي يليه فهو يمثل شهر أكتوبر 2021، القوة النسبية خلال هذه الفترة تقدر ب 16%،أما المنحنى البني فهو يمثل شهر سبتمبر 2021، القوة النسبية خلال هذا الشهر تقدر ب 10.5%، و المنحنى الأخضر،فهو يمثل فترة شهر أوت 2021، القوة النسبية خلال هذا الشهر تقدر ب 10%والمنحنى الأحمر فهو يمثل فترة شهر جوان 2021 ، القوة النسبية خلال هذا الشهر تقدر ب 8%،

وفي الأسفل المنحنى الأزرق فهو يمثل فترة شهر ديسمبر 2020، القوة النسبية خلال هذا الشهر تقدر ب 5%،وعليه نسبة مساهمة الحسابات المالية للمدخرين (266) كبيرة مقارنة بالحسابات في لعمليات المالية الأخرى، بصيغة المرابحة بمختلف أنواعها « المرابحة المركبات، و المعدات و المرابحة العقارية).

الشكل رقم (3-3): دائرة النسبية تمثل عملية تقييم الحسابات المالية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878) الملحق رقم (01) الجدول رقم 1- 3 ص 02 :

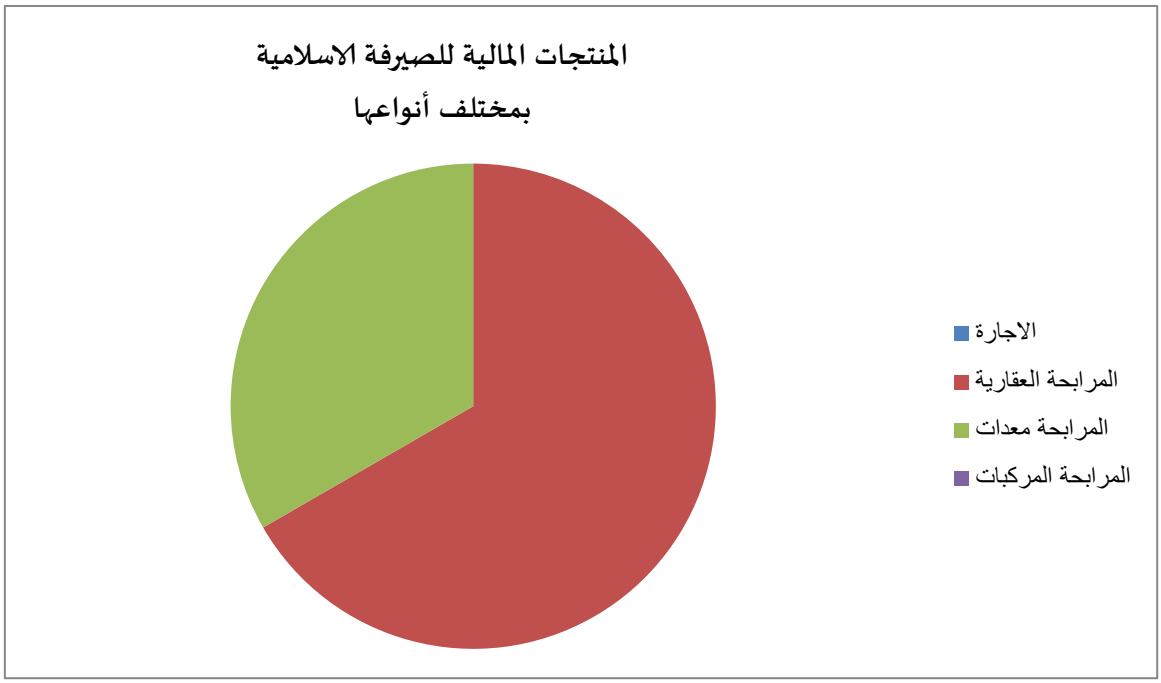

المصدر: البنك الوطني الجزائري (00878) وكالة مستغانم

تحليل الشكل:

تمثل هذه الدائرة النسبية الملحق رقم (01) أنظر الجدول رقم (3-3) ص 2،مختلف الصيغ و الأدوات المالية للمنتجات الصيرفة الإسلامية للوكالة البنكية BNA (00878) مستغانم، و الشيء الملاحظ هو الإقبال الكبير من قبل المودعين على صيغة مرابحة العقارية مقارنة بالصيغ الأخرى و التي هي معدومة تماما بالنسبة للإجارة وكذلك بالنسبة لمرابحة المركبات، حيث قدرت النسبة المئوية في المعاملات المالية لصيغة المرابحة العقارية وحدها بأكثر من 200%.

الشكل رقم (3-4): دائرة النسبية تمثل عملية تقييم الحسابات المالية في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878) الملحق رقم (01)، الجدول رقم 1-4 ص 02:

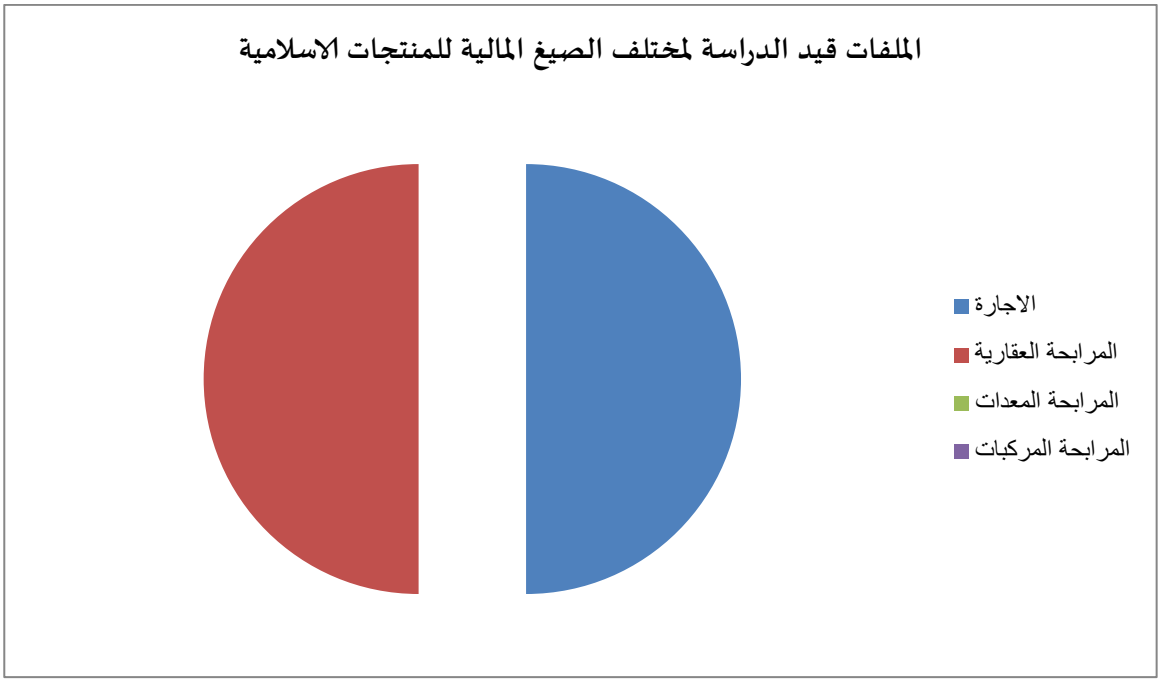

المصدر: البنك الوطني الجزائري (00878) وكالة مستغانم

تحليل الشكل:

تمثل هذه الدائرة النسبية الملحق رقم (01) أنظر الجدول رقم (1-4) ص 2،مختلف الصيغ و الأدوات المالية للمنتجات الصيرفة الإسلامية للوكالة البنكية BNA (00878) مستغانم، و الشيء الملاحظ هو الإقبال الكبير من قبل المودعين على صيغة الإجارة و المرابحة العقارية مقارنة بالصيغ الأخرى، و التي هي منعدمة تماما بالنسبة مرابحة المعدات وكذلك بالنسبة لمرابحة المركبات، حيث قدرت النسبة المئوية في المعاملات المالية لصيغة المرابحة العقارية وحدها بأكثر من 200%.

الملحق رقم (02) الذي يمثل جدول إجراءات الفوترة لمختلف أشكال الصكوك منتجات التمويل الإسلامي لدى البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم (00878):

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذه الدراسة للنظام المصرفي الجزائري (البنك الوطني الجزائري BNA) (00878) وكالة مستغانم، بشكل مختصر و دقيق و إلى واقع و المصارف الإسلامية في الجزائر و آفاقها المستقبلية ، هذا الأخير الذي يضمن التمويل الدائم للمشاريع الاستثمارية سواءا كانت ربحية أو تنموية ، و قد وجدنا أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المعوقات من أهمها عدم وجود قوانين واضحة تنظم و تسير و تساعد على العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى نقص التكوين في هذا المجال ،و الدليل على ذلك أن معظم فروع ألإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية ، لذا يجب على متخذي القرار في الجزائر النظر بجدية في مسألة عدم وجود قوانين تنظم و تسير و تساعد على العمل المصرفي الإسلامي ، كما لا بد من إنشاء هيئة شرعية عليا و متخصصة تعمل على وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر و مراقبته و نشره و تدريب الكوادر و الرجوع إليها في كل صغيرة و كبيرة و تقديم المزيد من التحفيزات و تشجيع الجمهور على المساهمة في مجال الصيرفة الإسلامية.

خاتمة:

يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاتها لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطورا و انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، حيث يلاحظ أنه هناك اهتماما عالميا بهذه الصيغة البنكية، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا له شأن كبير، و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية و آليات تطورها و معرفة آفاقها المستقبلية و من خلال قيامنا بهذه الدراسة و بعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية :

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

- يوجد إقبال كبير من طرف الجمهور على المنتجات المالية الإسلامية بالبنوك العمومية و هذا راجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا و عروض.

الفرضية الثانية :

- يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية الاستفادة من المنتجات الإسلامية خاصة من الجانب التطبيقي للدراسة تبين وجود وعي كاف لدى البنوك العمومية لكن مع وجود نقص الثقافة لدى الزبون في مجال الصيرفة الإسلامية.

الفرضية الثانية :

يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات الإسلامية خاصة من الجانب التطبيقي للدراسة تبين وجود وعي كاف لدى البنوك العمومية لكن مع وجود نقص الثقافة لدى الزبون في مجال الصيرفة الإسلامية .

الفرضية الرابعة:

أن بعض البنوك التجارية في الجزائر تقوم بفتح نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية إلا أنها لا زالت تحتاج إلى تطوير و تعميم.

نتائج الدراسة :

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها (دراسة عينة من البنوك التجارية **AGENCE 00878 BNA**) وكالة مستغانم :

1. **النتائج النظرية** :

- البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، و منح قروض مقابل فوائد

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مهمتها تقديم قروض و خدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية

- المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ و الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة مثل : المرابحة ، المشاركة ، القرض .....إلخ

2. النتائج التطبيقية :

- وجود إقبال كبير و طلبات و استفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية .
- وجود وعي من طرف البنوك التجارية الجزائرية للتعامل و الاستفادة من الصيرفة الإسلامية .
- توسيع نشاط مجال الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية خاصة على مستوى البنك الوطني الجزائري.
- إمكانية و استعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية مع إعطاء تراخيص للتعامل بها في انتظار تعميمها.
- وجود مساعي من طرف الدولة في تطوير النظام البنكي و خاصة الصيرفة الإسلامية بهدف تلبية طلبات العملاء و تحقيق التنمية الاجتماعية.

الاقتراحات

من خلال النتائج ثم التوصل إلى :

- فتح وكالات مصرفية خاص بالصيرفة الإسلامية و توسيع نشاطها على المستوى الوطني .
- إنشاء لجنة عليا موحدة لكل منتج مالي بهدف تحقيق المصداقية الشرعية للمنتج.
- ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي و التحسين من كفاءتهم في أساليب المعاملات المالية الإسلامية.
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية و ضمان تلبية جميع طلبات العملاء البنك .

آفاق الدراسة

- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية و الإسلامية و المنتجات المالية التقليدية .
- استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر .
- إحداث هيئات علمية بهدف تطوير مجال الصيرفة الإسلامية
- إحداث شراكات جديدة و البحث عن أسواق مالية عالمية في مجال البنوك.
- الاهتمام بالتجارة الالكترونية خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية .

المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العلمية) ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، للنشر و التوزيع ، عمان /الأردن 2006.

2- عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر ، عمان 1998.

3- هشام خالد ، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،2013.

4- بروفيسور: ريمون يوسف فرحات "المصارف الإسلامية " الطبعة الأولى ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،2014.

5- صادق راشد الشمري " أساسيات الصناعات المصرفية ، أنشطتها و التطلعات المستقبلية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن 2008.

6- عبد الكريم قندوز ، التحوط و إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي ، الطبعة الأولى ، للنشر و التوزيع الوراق ، عمان ، الأردن ، 2006.

7- أ. عبد الناصر، براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ،2012.

8- حربي محمد عريقات، د.سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى و الطبعة الثانية، مؤسسة وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2009.

9- قيصر عبد الكريم الهيتي،أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها في الأسواق المالية،الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر و التوزيع، دمشق-سوريا،2006.

10- جاسم الشرع،المحاسبة في المنظمات المالية-المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان – الأردن،2008،

1- أحمد سفر" المصارف الإسلامية، العمليات،إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005م.

2- حسن الحاج،أدوات المصرف الإسلامي،مجلة جسر التنمية،المجلد الرابع،العدد الثامن و الأربعون، كانون الأول 2005،المعهد العربي للتخطيط،الكويت.

3- محمد إبراهيم العامري،الإدارة المالية،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن، 2007.

4- كمال الدين الدهراوي،تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار،الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية-مصر، 2006.

5- د. نصر حمود مزنان فهد،أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية،الطبعة الأولى، صفاء للنشر و التوزيع ،عمان-الأردن، 2009.

6- زكريا محمد الفالح، السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان- الأردن،1989.

2- المراجع باللغات الأجنبية:

1- Habib Ahmed : The role of inslamic Financial institution in Theory and arridence , einancing micro-entreprises.

Richard,L,Corporate strategy,2 Edition,Paerson E ducation Limited,New York,U.S.A. -2

ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية

1- فهد شيخ عثمان عمار محمد، إدارة الموجودات /المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصرفية ، تخصص : مصارف بجامعة دمشق سوريا 2009.

2- مطهري كمال : دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري CPA ، وهران –الجزائر 2012-2011 .

3- آزاد قاسم إدارة البنك التجاري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال كلية الإقتصاد ، جامعة دمشق 2009.

4- بن تومي بدرة ، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية العرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية و محاسبو معمقة ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، 2012-2013.

1. عبد الواحد غردة ، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص : نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2003-2004.
2. لهمش أمال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات مالية و محاسبة معمقة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2011-2012.
3. بلفراق فدوى ، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ، وكالة مستغانم 878 ، مستغانم 2020-2021.

ثالثا : المجلات و الدوريات

1- مجلة البنك الوطني الجزائري BNA ACTUS عدد رقم 8 جانفي 2021.

2- الحاج حسن ، أدوات المصرف الإسلامي ، مجلة جسر التنمية ، المجلد الرابع ، العدد الثامن و الأربعون ، كانون الأول 2005، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت .

3- قنطقجي خالد عبد العزيز ، منتجات التمويل و الاستثمار الإسلامي ، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول ، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات و البحوث العلمية ، جامعة الشارقة الإمارات ، 5/4 يناير 2016.

رابعا : الجرائد

1- بن نعوم جريدة الجمهورية، يومية وطنية، إخبارية الجزائر، العدد 6303.، 8 أكتوبر 2017 ، شريفة ع جريدة المساء ، يومية وطنية ، إخبارية ، العدد 6462 ، 5 أفريل 2018.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنك الجزائر النظام رقم 2020 ، 01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 ، الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية .

3- أ. علي عبودي نعمة الحيوري ، إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ، الطبعة الأولى مؤسسة وائل للنشر و التوزيع ، عمان /الأردن 2012.

4- خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل للنشر الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مصر ،2000.

5- شاهين علي عبد الله ، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2013-2014.

6- غربي عبد الحليم عمار ، مصادر و استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية ، دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة ، سوريا ، 2013.

7- متولي عبد القادر اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الفكر ناشرون و موزعون ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2010.

8- حنفي عبد الغفار ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،2000.

9- الصيرفي محمد ، إدارة المصارف ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر 2007.

النصوص التنظيمية و القانونية

1 – النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

خامسا: المواقع الإلكترونية

سادسا : مواقع الكترونية

1- http://www .bank-of- algeria.dz
2- http://www .bna.dz./index.pnp
3- http://www .alalamalgria.cam
4- http://www . badr – bank.dz
5- http://www .cpa . – bank.dz

الملخص:

أصبحت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة من أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها مختلف الدول نظرا لنجاعتها، في التمويل و مواجهة الأزمات المالية و الاقتصادية، والجزائر انتهجت هذه الصيغة بموجب قانون النقد والقرض 90-10، الذي فتح المجال لإنشاء البنوك الإسلامية، حيث تقدم هذه الأخيرة صيغ تمويل تختلف عن تلك الصيغ التي تقدميا البنوك التقليدية مثل المضاربة، المرابحة والمشاركة .لكن وبالرغم من اعتماد بنوك إسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية إلا أن التنظيم القانوني لنشاط هذه الأخيرة يبقى غائبا ، حيث يعتبر النظام 20-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض الإطار القانوني الوحيد لمنتجات الصيرفة الإسلامية، وحتى هذا النظام يبقى مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة إلى بعض التعاريف البسيطة، دون أي تنظيم فعلي للصيرفة الإسلامية.

اتجهت الجزائر نحو توطين الصريفة الإسلامية في البنوك الجزائرية، من خلال السماح بفتح شبابيك ونوافذ إسلامية، و التي أقرها نظام بنك الجزائر 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها. و تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا التوجه نحو الصيرفة الإسلامية من خلال الوقوف على مبرراته و تحديات تطبيقه ومتطلبات نجاحه. وقد خلصت هذه الدراسة الى أنه يمكن للصريفة الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في استقطاب السيولة، وتعبئة الادخار المحلي من أجل تمويل الاستثمار، شريطة العمل على إزالة كل العقبات التي تعيق هذا التحول وخاصة، عقبة قانون النقد والقرض الذي وضع على مقاس البنوك التقليدية و لم يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

و كذلك تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى قدرة الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، و تحقيق الرفاهية للمجتمع و بالبقاء بالرغم من الأزمات و العراقيل ، و مساهمتها الفعالة في التي وضعت من أجلها في تحقيق الأهداف، في اعتماد البنوك العمومية على تطوير المنتجات الإسلامية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية و ذلك بتخصيص، و فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية ، و تركز أساليب التمويل الإسلامية في البنوك العمومية على عدة أساليب خاصة عقد المرابحة

و المضاربة، و كذلك الإجارة ، بالرغم من الاختلاف الجوهري ما بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية إلا أنه يوجد توافق، ما بين هذين الصنفين في الشراكة في المشاريع الاستثمارية الكبرى و بهدف ضمان و توفير المنتجات المالية الإسلامية .

مع إحداث هيئة علمية حول أسباب حدوث مخاطر مالية صادرة عن صيغ التمويل الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، المنتجات المالية الإسلامية، أساليب التمويل الإسلامية، آفاق التعاون ما بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

Le but de cette recherche est :

L'entendue de la capacité de la banque islamique a réalisé le développement économique, et a assuré le bien être de la société, par conséquent il peut survivre malgré les crises et les obstacles, et sa contribution effective à la réalisation des objectifs pour les quelques était fixée.

La dépendance des banques publiques vis à vis du développement des produits islamiques conforme aux dispositions de la charia islamique ,en allouant et en ouvrant des guichets bancaires islamiques.

Les méthodes de financement islamiques dans les banques publiques se concentrent sur plusieurs moyens spéciaux tels que les contrats, idjara , mourabaha ,moudaraba,istisnaa,salam et compte investissements ainsi que le crédit-bail.

Malgré la différence fondamentale entre les banques conventionnelles est les banques islamiques, il existe une comptabilité entre ces deux types de partenariat dans les grands projets d'investissement et vise à assurer et à fournir des produits financiers islamiques.

Mettre en place un organe scientifique dans la mission est d'étudier les causes des risques financiers découlant des opérations des formules de financement islamiques .

Summary:

Islamic banking has recently become one of the most important forms of financing that various countries rely on due to its efficacy in financing and facing financial and economic crises. Funding formulas that differ from those offered by traditional banks, such as Mudaraba, Murabaha and sharing. However, despite the adoption of Islamic banks in the Algerian banking system, the legal regulation of the activity of the latter remains absent, as the 20-02 issued by the Monetary and Loan Council is the only legal framework for Islamic banking products, and even this system remains just a general framework that includes only reference to some Simple definitions, without any actual regulation of Islamic banking.

Algeria has tended towards the localization of Islamic banking in Algerian banks, by allowing the opening of Islamic windows and windows, which was approved by the Bank of Algeria 20-02 system that defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice. This study attempts to shed light on this trend towards Islamic banking by identifying its justifications, the challenges of its application and the requirements for its success. This study concluded that Islamic banking can play a major role in attracting liquidity.

And mobilizing domestic savings to finance investment, provided that all obstacles that impede this transformation are removed, especially the obstacle of the monetary and loan law, which was set on the scale of traditional banks and did not take into account the specificity of Islamic banking.

This study also aims to know the extent of the ability of Islamic banking to achieve economic development, achieve prosperity for the community and to survive despite crises and obstacles, and its effective contribution to what was set for it in achieving the goals, in the public banks' reliance on the development of Islamic products in line with With Islamic Sharia by privatizing and opening windows for Islamic banking, and Islamic financing methods in public banks focus on several methods, especially the Murabaha contract.

And speculation, as well as leasing, despite the fundamental difference between conventional and Islamic banks, but there is compatibility between these two types of partnership in major investment projects with the aim of ensuring and providing Islamic financial products.

With the creation of a scientific body on the causes of financial risks emanating from Islamic financing formulas.

key words:

Islamic banks, Islamic financial products, Islamic financing methods, prospects for cooperation between Islamic banks and conventional banks, and the risks of Islamic financing formulas